وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الرتق العذري

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

_ تخصص فقه وأصوله_

إعداد الطالبات:

***آسية بسوس**

***زينه بوغزالة حمد**

***سارة كروش**

إشراف الأستاذ:

***عبد القادر مهاوات**

السنة الجامعية: 2014/2013

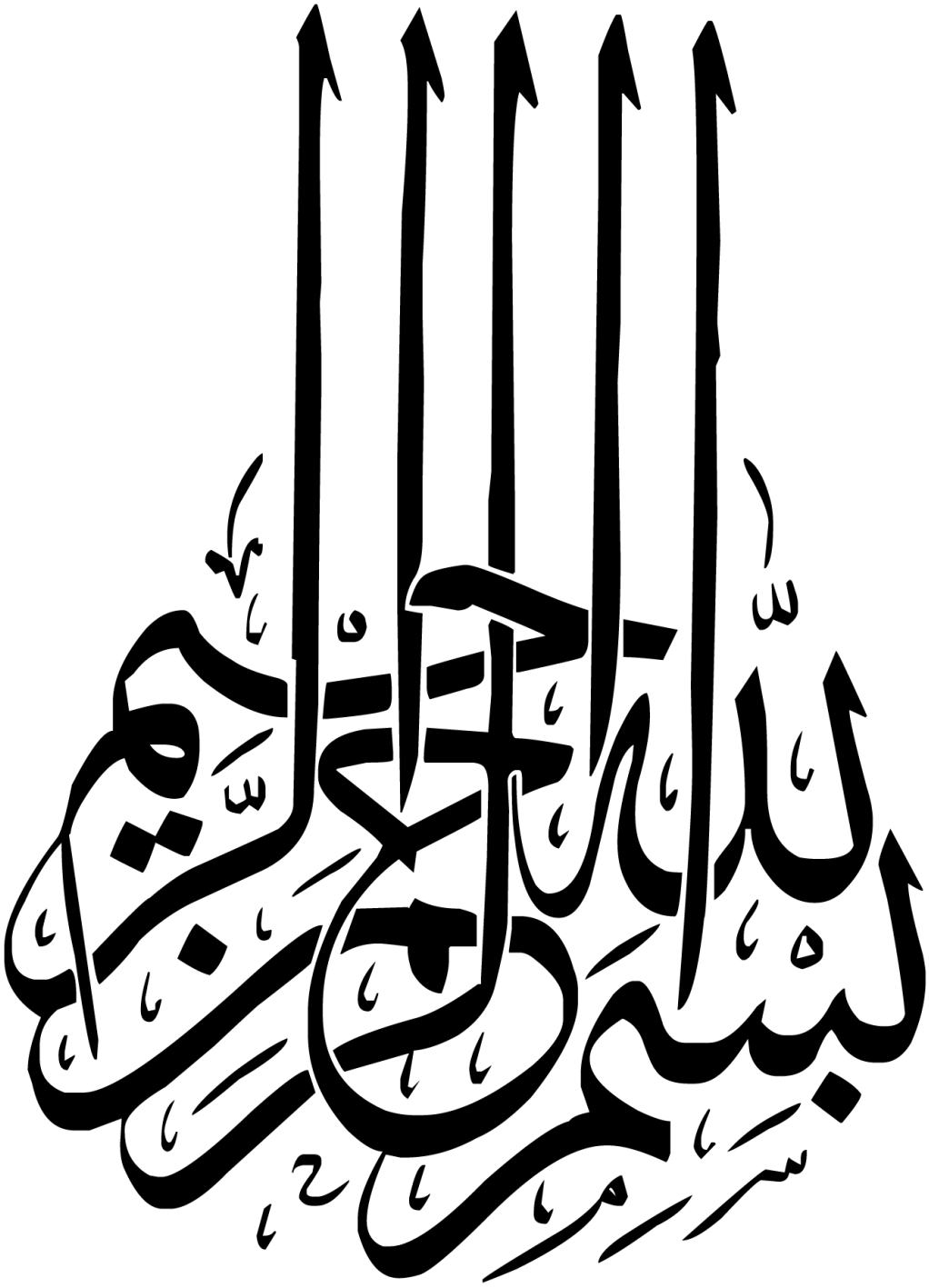
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه، أما بعد:

فأولا وقبل كل شيء نحمد الله ونشكره على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص، ونسأله أن يبارك لنا في عملنا هذا، وأن يجعله عونًا لنا على طاعته ومرضاته.

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساهم في تأسيس شعبة العلوم الإسلامية من قريب أو بعيد، ولا ننسى رئيس قسم العلوم الإنسانية: الدكتور خالد حباسي، الذي يبذل كل جهده لإرضا الجميع، وترقية الشعبة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير والإحترام إلى أستاذنا ومشرفنا الفقيه: عبد القادر مهاوات ، الذي أفادنا بنصائحه الثمينة، وآرائه القيمة، سائتلين الله أن يبارك في علمه ويجزيه عنا خير الجزاء.

ونشكر من درسنا طوال مشوارنا الدراسي، وأفادنا بعلمه وكرمه، وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث، نسال الله أن يبارك في علمهم ويطيل في اعمارهم.

وختاما نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحـث

بحثنا هذا بعنوان: الرتق العذري– دراسة فقهية مقارنة – مقسّمٌ إلى ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي: وفيه تناولنا مفهوم البكارة وأهميتها في عقد النكاح، والمبحث الأول: تناولنا فيه حقيقة الرتق العذري والأسباب المؤدية إلى زوال غشاء البكارة، والمبحث الثاني: عرضنا فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة؛ بحيث وجدنا فيهم المانع مطلقًا والمجيز مطلقًا والمجيز في حالات، وخلصنا إلى ترجيح الرأي الأول.

Résumee:

Nous présentons notre exposé intitulé :la virginité , étude

téologique comparative , qui est dévisé en trois sous –thémes ,recherche introductive ,dans lequel ,on a explique la virginité et son inaportance dans l'act de mariage ,et la premiére recherche concerne la vérité du membrane de virginité et les causes qui entraine la déchirure de ce dernier . le second recherche contient les avis des"foukouhas" et leurs preuves dans cette question dont on a trouvé certains interdisant complet et permettant en certains cas ,et qui le permet absoluet nous avons conclu que le premier avis et le mieux .

مقدمـــــــة

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إلـه إلاّ الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله أمّا بعد:

فإن المجتمع العربي المسلم ليس كغيره من المجتمعات، فهو منذ القدم يسقي شجرة زرعها الدين الحنيف الذي أرسل الله به نبيه محمد ﷺ لتنتج ثمارا من الأخلاق النبيلة والطباع السليمة، ولو بقينا نعد ثمار هذه الشجرة العظيمة فلا نستطيع أن نعدها ولا نحصيها أبدًا، فغاية الشريعة عريقة الأصول حماية أعراض الناس وصيانتها من الفساد، وتوعية العقول التابعة لهواها، ورد الضال إلى الطريق المستقيم، لكن ستكون مهمة صعبة؛ فهي تحتاج إلى قادة يخشون الله حقًا في الصبح والمساء، في العلن والخفاء، من أجل سد الباب أمام أتباع الشياطين أصحاب العقول الصغيرة والقلوب القاسية والضمير الميت، ودفع أكبر حجم ممكن من المفاسد التي عمت شعوب كل العالم عامة، وشعوب الدول العربية والإسلامية خاصة.

لذلك كان لزاما على الفقهاء المعاصرين إكمال مسيرة ما بدأه فقهاء القدامى في تفصيلهم للمسائل التي تطرأ على حياة الناس والمجتمع، والخروج بأحكام شرعية اُسْتِسِيغَت استنادًا إلى الكتاب والسنة، ولعل كثيرا من المسائل المعاصرة التي تتجدد بتجدد الأزمان فيها، ما فيها من الغموض؛ بحيث يحتاج أمرها إلى البحث الطويل، والنظر الدقيق لكل ما يحيط بهذه المسائل، ومن بين المواضيع المعاصرة التي توجه إليها عدد من الفقهاء، في بعض الممارسات الطبية بمختلف أنواعها، مسألة الرتق العذري، التي تلجأ عدد من فتيات العصر إلى الإقدام عليها لتصليح ما طرأ على غشائها من فساد وتهتك.

وربّما لا تعلم عددٌ من الفتيات أن غشاء البكارة هو بمثابة الدليل القاطع على العفّة والطهر وصيانة الشرف وشرف الأهل، وسقوطه بأحد الأسباب المتوقعة طريق إلى تدمير

حياتهن والقضاء عليها؛ ذلك لأن المجتمع قد يبني أسسه على الأعراف والتقاليد، والتي من بينها أن تزف الفتاة إلى بيت زوجها مصونة طاهرة ليلة زواجها وذلك هو الأصل،

ومثل هذه النوازل المعاصرة تحتاج إلى تقييد وتحكيم وجهد، وبحث متواصل، وكانت مسألة ترقيع غشاء البكارة هذه من المواضع التي تم طرحها في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية الحديثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت عام 1407هـ.

- **أهمية البحث:**

1- كون الرتق العذري قضية نازلة لم يتناولها الفقهاء المتقدمون، وتناولها الفقهاء المعاصرون، ولا يزال ميدانها خِصْبًا للدراسة والبحث.

2- أن هذه القضية تتعلق أشدّ التعلق بشيء هو من أغلى ما تملكه الفتاة، وهو غشاء بكارتها.

- **أهداف دراسة الموضوع:**

1- بيان الحكم الشرعي لعملية للرتق العذري وفق معايير شرعية فقهية.

2- بيان أنّ أغشية البكارة أنواع، وأنها تختلف من فتاة إلى أخرى.

3- تحديد المفهوم الشرعي للبكارة و العذرة وبيان أهميتها في عقد الزواج.

4- تحديد مسؤولية الأطباء في الموضوع.

5- معرفة جراحة الرتق العذري وبيان خصائصها.

6- تنبيه الفتاة إلى ضرورة الحذر من فقدان غشاء البكارة، وتبيين الأسباب المؤدية لسقوطه حتى تكون على قدر المستطاع من أمْر الحيطة والحذر.

7- إرشاد الفتاة المسلمة وحثها على الابتعاد عن فعل الرذائل والسلوكيات المخلة بالحياء.

8- توجيه الأهل إلى ضرورة الالتفات إلى حياة بناتهن ومراقبة تحركاتهن، للحد من المفاسد التي يمكن أن ترتكبها الفتيات، وخاصة في ظل إغراءات العصر.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1- جهل البعض لمفهوم البكارة من ناحية الشرع و الطب، واعتبارهم أن البكارة الشهادة الأكبر على عفة الفتاة، وفقدها لها دليلا دامغا على وقوعها في الفاحشة بغض النظر إلى سبب الفقْد.

2- باعتبار الرتق العذري مسألة قليلة الدراسة لم يلجأ إليها إلاّ فئة قليلة من الباحثين على حسب اطلاعنا.

3- رغبتنا في البحث في النوازل المعاصرة التي منها الرتق العذري.

- **الدراسات السابقة للموضوع:**

لقد نظر بعض من الفقهاء المعاصرين والدكاترة الباحثين إلى هذه المسألة نظرة فقهية شرعية، نذكر منها:

1 – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد مختار الشنقيطي.

2 – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور محمد خالد منصور.

3 – أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الدكتور محمد نعيم ياسين.

4- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار في بحثه المقدم إلى مؤتمر البحوث الإسلامية الثالث المنعقد في 1430هـ – 2009م.

5- أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج لإبراهيم موسى أبو الجزر في بحثه المقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن.

طرح كل من الدكتور محمد المختار الشنقيطي وخالد منصور، هذه المسألة بطريقة فقهية اشتملت على أقوال وآراء الفقهاء ومناقشتها، أمّا الدكتور محمد نعيم ياسين فقد نظر إليها من جانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأمّا الدكتور عبد الله مبروك النّجار وإبراهيم موسى أبو الجزر فتوسعوا فيها، وزاد عبد الله عن الفقهاء الآخرين الخصائص التي تميز عملية الرتق العذري على غيره من العمليات.

أمّا نحن فقد جعلنا من التوسع في المسألة بحثًا ملخصاً، يشتمل على أهم النقاط المهمة، وأشرنا إشارة مركّزة إلى أهمية البكارة في عقد النكاح، وانطلقنا مباشرة إلى بيان حقيقة الرتق العذري إلى آخر المسألة.

- **إشكالية البحث**

نسمع في مجتمعنا المعاصر فقدان عدد من الفتيات بكارتهن، ولا نعلم ما السبب الحقيقي الذي أدّى إلى فقدانها، هل هو بإرادة من الفتاة، أو بسبب خارج عن إرادتها، وبما أن هذه الظاهرة معاصرة؛ فقد ظهر بما يسمى بالرتق العذري، وتؤكّد الإحصائيات في المدّة الأخيرة أنّ عملية رتق غشاء البكارة أو الرتق العذري قد ارتفعت بشكل غير مسبوق بالعالم العربي الإسلامي خلال السنوات الأخيرة، ويُعتبرُ ابتعاد الفتاة عن الأهل بالدراسة أو العمل عاملا مواتيًا لِتُكوِّن الفتاة علاقات غير شرعية لتفقد فيه عُذْريتها خارج إطار الزواج، وأضحى اللّواتي يُقْبِلْنَ على العيادات للاستصلاح في ازدياد لافت، إذْ تُعتبر بحَسب تقديرهن – الحل السحري لكل فتاة فاقدة للعذرية وتحلم بليلة زفاف هانئة – وتُشير التقارير الصحفية إلى أنّ رتق غشاء البكارة تحول إلى تجارة لا تأفل، فما هي الأسباب التي تزول بها البكارة ؟ و ما حقيقة الرتق العذري ؟ وما موقف الفقه الإسلامي المعاصر منه؟

- **منهج البحث:**

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ذلك من خلال البحث في معطيات الموضوع واستقرائها، وجمع المعلومات المحيطة به، وتتبع أقوال وأدلّة الفقهاء ثمّ تحليلها بطريقة مقارنة للخروج بالرأي الراجح.

- **خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على ثلاثة مباحث، أولها: مبحث تمهيدي وفيه قمنا بتعريف مفهوم البكارة، و بيان أهميتها في عقد النكاح، وفي المبحث الأول تناولنا حقيقة الرتق العذري وخصائصه والأسباب المؤدية إلى زوال غشاء البكارة، وفي المبحث الثاني، عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم حول هذه المسألة، ومناقشة كل دليل، وفي الأخير تطرقنا إلى الرأي الراجح في المسألة.

مبحث تمهيدي

تعريف البكارة وبيان أهميتها في عقد النكاح

المطلب الأول: تعريف البكارة

الفرع الأول: تعريف البكارة في اللغة واصطلاح الفقهاء

الفرع الثاني: تعريف البكارة عند الأطباء

الفرع الثالث: العذرة كلفظ ذي صلة بالبكارة

المطلب الثاني: أهمية البكارة في عقد النكاح

الفرع الأول: البكارة مقصودة كوصف لحال الفتاة عند النكاح

الفرع الثاني: المهر والرضا يختلف في البكر عن الثَّيِّب

المطلب الأول: تعريف البكارة

الفرع الأول: تعريف البكارة في اللغة واصطلاح الفقهاء

أ- اللغة:

البكارة: (بالفتح): عُذرة المرأة[1]، والبِكر؛ (بالكسر): التي لم تمسس قط[2]،

وهي أيضا من النساء: التي لم يقربها رجل[3].

وجاء أيضا: البكر: العَذْرَاء، والجمع: أَبْكَار، والمصدر: البَكارة، يقال رجل بكر وامرأة بكر؛أي لم يسبق لهما الزواج.

والبكر أيضا المرأة التي ولدتْ بطنًا واحدا، وبكرها ولدها، والبكر: أول الشيء وأول ولد للأبوين: ذكرٌ أو أُنْثَى[4].

وكذا: البكر من الإبل والبَكْر(بالفتح): الفتيُ من الإبل، والأنثى بَكرة[5].

أ- اصطلاحا:

جاءت البَكارة بمعنى: البِكر وهي: المَرأة التي لم تُجامع بنكاح ولا غيره، وعلامتها غِشَاء البَكارة الذي يكون في القُبل، وَمَنْ زَالتْ بَكَارَتُهَا بغيرِ جماع كَالوثب أو الجراحة فهي بكر حقيقة وحكمًا، ومن زالت بجماع سميت ثيبًا، ويقال للرجل بكرٌ إذ لم يَقْرب النساء بعد[6].

والبِكْرُ هي: التي لم تُوطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يُقْرَان عليه

---

[1] – رجب عبد الجواد إبراهيم، المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. (ط:1؛لا.م، دار الأفاق العربية، 1423هـ – 2002م) ص 33.

[2] – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة. ج1 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر،د.ت) ص 289.

[3] – أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت) ص 334.

[4] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ – 2004م) ص 67.

[5] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ لبنان : بيروت: مكتبة لبنان، د. ت) ص25.

[6] – أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ – 2000م) ص 154.

فهي بكرٌ، فهي أتم من العذراء، وقيل البكر مرادفة للعذراء فهي التي لم تزل بكارتها أصلا[1].

الفرع الثاني: تعريف البكارة عند الأطباء

وقد عرّف الأطباء البكارة على أنّها: عبارة عن غشاء موجُود حول فتحة المهبل الخارجية لفرج المرأة[2]، ويمثل سَدْ لِفَتْحَةِ المِهْبَل، وحاجزًا بين الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لها، وهذا الغِشاء هو علامة العذرية عند النساء، ويتمزق بصورة طبيعية لدى الجماع غالبًا[3]، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية[4].

ويختلف شكل غشاء البكارة من فتاة إلى أخرى فقد يكون هلاليا أو حلقيا[5]، ومنها أيضا الغشاء الغربالي الذي توجد به فُتُوحاتٍ كثيرة أو الدائري أو المُشَرْشَرْ[6]، وقد يكون له له أكثر من فتحة كالمصفاة، و تكون فتحته على شكل شق طولي[7]، وفي بعض الأحيان يكون هذا الغشاء من النوع المطاطي ويسمى " الغشاء المطاطي " والذي يتميز بأنه يُمَطُّ أو يتمدد لكنه لا يتمزق، وربما ظل سليمًا تمامًا من أي تمزق رغم استمرار الاتصال الجنسي إلى حدوث الولادة حيث يتمزق مع نزول رأس الجنين ويمكن إثبات وجود هذا النوع أو عدمه بالفحص الطبي[8]، كما قد يكون هذا الغشاء مسدودًا تماما بحيث يمنع نزول دم الحيض مما يستدعي التَّدَخُّلْ الجراحي، وعلى الرغم من أن الغالب في هذا

---

[1] – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2 (لا.ط ؛ لا.م، دار إحياء الكتب العربية) ص281.

[2] – أبو يسيرة بن سيد بن حداد، الغارة على رتق غشاء البكارة. (ط:1؛ الأزهر: مكتبة الدعوة، 1416هـ . 1996م) ص11.

[3] – محمد سيري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ مكة المكرمة: طبيبة الخضراء، 1426هـ . 2005م) ص 376.

[4] – عز الدين محمد نجيب، متاعب المرأة. (لا.ط؛ الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، د. ت) ص 12.

[5] – أبو يسيرة بن سيد بن حداد، المرجع السابق.

[6] – كمال مرعى، الرجل والمرأة والجنس. (ط:15؛لا.ن،لا. م 1988م) ص 24.

[7] – عز الدين محمد نجيب، المرجع السابق، ص12.

[8] – خالد جاد، سِّري جدًا لنساء. (لا. ط؛ الجزائر: دار البدر، و المنصورة: دار الغد الجديد، د. ت) ص98.

الغشاء أنه رقيق، إلاّ أنه في بعض الحالات يكون سميكا جدًا لا يستطيع الزوج فضّهُ، وكلما تقدمت الفتاة في السنِ ازداد الغشاء صلابة[1].

الفرع الثالث: العذرة كلفظ ذي صلة بالبكارة

أ- تعريف العذرة لغة:

العذرة: بوَزْنِ العُسْرَةُ: البكارة والعذراء: بالمد البكر والجمع العذَارَى بفتح الراء وكسرها[2]،

وكسرها[2]،

قال ابن الأثير: العذرة ما للبكر من الالتحام، قبل الإفتضاض: وجارية عذراء، بكر لم يَمْسَسْهَا رجل[3].

ب- تعريف العذرة اصطلاحا:

العذراء: ترادف البكر لغة وعرفا، وقد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلا[4].

والعذرة أيضا: هي الجِلدة على المحل[5].

المطلب الثاني : أهمية البكارة في عقد النكاح

البكارة هي من الصفات المحبّبة في الزواج لدى الرجل والمرأة[6]، وقد تبدو أهميتها أكثر في عقد النكاح من وجهين أساسيين، نعرضهما في الفرعين الآتييْن:

---

[1]- أحمد شحادة الزعبي، حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي. (ط:1؛الأردن:عمان، دار الفتح، 1433هـ - 2012م) ص 9.

[2] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص 177.

[3] - الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ص 2858.

[4] - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 8(ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1406هـ . 1986م) ص 176.

[5] - زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح الدقائق. ج3(لا:ط؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ص 124.

[6]- عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام. ج1 (ط: 3؛ الكويت: الدار السلفية، 1408هـ - 1988م) ص 51 .

الفرع الأول: البكارة مقصودة كوصف لحال الفتاة عند النكاح

تعد البكارة أحد عوامل تفضيل الزواج منها، فقد جاء في السنة ما يدل على الترغيب في الزواج بالأبكار[1]، وذلك فيما روى عن جَابِر بن عبد الله[2]ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ (أَتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالْ: أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالْ: أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟)[3]. وعنه قال: لَقِيَنِي رسول الله ﷺ فقال: (يَاجَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امرأة بَعْدِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَال: أَبِكْرٌ أَمْ أَيّم؟ قلت: بل أيّمٌ، قال: فَهَلاّ بِكْرًا تُلاَعِبُكَ)[4]، وقد دلّ هذا الحديث الشريف على الترغيب في الزواج من الأبكار، فهذا يفيد أن قصد البكر في الزواج مما يوافق ذلك في السنّة النبوية الشريفة كما أن في البكر نوعا زائدا من الحياء الذي يَميلُ بها نحو التعفف عن الإفراط في طلب المعاشرة، ويجعلها رهن طلب الزوج، وطوْعُ رغبته هو، وهذا مما يرجّحه، ولن يكون معها في موازنة مع من سبقه في الزواج منها؛ حيث لا يؤمن أن تكون تلك الموازنة في صالحه، فيبقي حياته معها مترددًا بين الشك والحيرة، فلا يشعر بمتعة السكون إليها، والرُّكون لحياتها[5].

---

[1] – عبد الله مبروك النجار، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430 هـ، 10 مارس 2009م، ص 5– 6.

[2]– هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي، من بني سلمة، أمه نسيبة بنت عقبة، شهد العقبة الثانية وهو صغير، شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، كان من المكثرين الحُفاظ للسنن وكُفَ بصره في آخر عمره، ت 74، وقيل78، وقيل 77هـ ، بالمدينة، وهو ابن 94 سنة. (أبو عمر يوسف النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص 114).

[3]– أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت 275هـ، السّنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2 (لا.ط؛ بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، د. ت) كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ص 391.

[4] – أخرجه: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي، ج5(ط:1؛ لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ ـ 2001م) كتاب النكاح، باب الحث على نكاح الأبكار، ص153.

[5]– عبد مبروك النجار، مرجع سابق، ص 6– 7.

وفي باب الحكمة في الحثِّ على نكاح الأبكار، سُئِلَ الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق[1]عن الحكمة في حث رسول الله ﷺ على نكاح الأبكار بقوله في حديث جابر رضي الله عنه السابق، ممّا يدلّ على فضل نكاحهن على غيرهن، ولم يتزوج منهن رسول الله ﷺ غير عائشة[2] رضي الله عنها؟ فأجاب: " الحمد لله وحده، أعلم أنّ ما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه[3]، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امرأة ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَال، وَأَنَّهَا لَا تَلِدُ، أفأ تزوجها؟ قَالَ:لا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَال: تَزَوَّجُوا الوَدُوْدَ الوَلُوْدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمْ)[4]، فالولد مع البكر أرجى كالأرض المُجِمَّة بالنسبة إلى ما يلقى فيها، وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم"[5].

الفرع الثاني: المهر والرضا يختلف في البكر عن الثَّيّب

غالبًا ما يكون مهر البكر أكثر من مهر الثيب ومن ثم كان فوات وصف البكارة على الزوج مما يضرُّ به ماليا، فيما لو دفع مهر بكر، فاستبان أنها ثيب، ويكون له أن يسترد ما دفعه زائدًا على مهر مثل تلك الزوجة.

---

[1] – هو محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق، العجيسي التلمساني، شمس الدين أبو عبد الله الشهير بالخطيب والجد والرئيس، فقيه من أكابر علماء المالكية في عصره له مشاركة في فنون الأدب، والعلم، والدين، ولد بتلمسان سنة 710هـ، ولاّه السلطان أبو الحسن خطابة مسجد العبادة، من مؤلفاته تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، وشرح الأحكام الصغرى، ت 781هـ. (عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص289 – 290).

[2]– هي عائشة بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، القرشية التميمية، المكية، أم المؤمنين، وزوجة النّبي ﷺ، روت عنه علمًا كثيرًا يبلغ مسندها 2210 أحاديث، وكانت بيضاء جميلة، لم يتزوج النّبي ﷺ بكرًا غيرها، ت 57هـ، صلّى عليها أبو هريرة، ودُفنت بالبقيع. (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 2 /135).

[3] – هو معْقل بن يسار بن عبد الله معبر بن حَرَاقْ بن عُدى بن كعب بن مضر المزني البصري، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو يسار، رضي الله عنه، من أهل بيعة الرضوان، صحب رسول الله ﷺ، وشهد بيعة الرضوان، سكن بالبصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية، روى عنه عمر بن ميمون وغيره وله أحاديث. (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 576/2، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 5 /224).

[4]– أخرجه: أبو داود سليمان، السّنن، ج2، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص395 .

[5] – أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. ج3 (ط:1؛الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبيروت: دار الغرب الإسلامي،1401هـ-1981م) ص5.

كما أنّ البكارة لها أثر في التعبير عن الرضا في الزواج[1]: اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذنٌ منها[2].

عنْ ابن عباس[3] رضي الله عنهما أنَّ النَّبِي ﷺ قال:(الأَيِّمُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا والبِكْرُ تُسْتَأذَنْ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[4].

قَوْلهُ ﷺ هذا: ظَاهِرهُ العُمُومُ في كلِّ بِكرْ وكلِّ ولي وأنّ سُكُوتَهَا يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح، وقال بعضُ الفقهاء: إن كان الوَليَّ أباً أو جَداً فاستئذانه مُستحب ويكفي فيه سُكوتها وإن كان غيرهما فلا بُدّ منْ نُطْقِها؛ لأنّها تستحي من الأبْ والجد أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور أنّ السكوت كافٍ في جميع الأولياء، لعموم الحديث لوجود الحياء، وأمّا الثّيّبْ فلا بُدّ فيها من النُّطْقِ بلا خلاف سواءٌ كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواءٌ زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بِوطْءٍ شبهة، أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثْبةٍ، أو بإصْبعٍ، أو بطول المَكْثِ، أو وُطِئَتْ في دُبُرِهَا فلها حكم الثَّيِّبْ على الأصح[5].

---

[1] – عبد الله مبروك النجار، المرجع نفسه، ص 6 –7.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع نفسه، ج8، ص176.

[3] – هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، بن شيبة بن هاشم، ولد في الشعب، قبل خروج بني هاشم منه، وذلك قبل الهجرة ب: 3 سنين، سكن المدينة ثّم سكن مكّة، كان عبد الله يكنّى أبا العباس، قُبض النّبي ﷺ، وهو ابن عشر حجج، قال عنه عطاء: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس، أكثر الفقهاء، وأعظم خشية، ت 68، بالطائف. (عبد الله البغوي، معجم الصحابة 3 / 482 – 483– 490) .

[4] – أخرجه: أبو داود سليمان، السّنن، ج2، كتاب النكاح، باب: في الثيب، ص232.

[5] – محيي الدين بن شرف النّووي، صحيح مسلم بشرح النّووي. ج9 (ط: 1؛ الأزهر: المطبعة العربية، 1347هـ – 1929) ص 204 .

وعن أبي هريرة ﷺ[1]، قال: إنّ رسول الله ﷺ قَالَ: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتْ)[2].

قوله: "والبِكْرُ" أراد بها البكر البالغة وعبّر عنها هنا بالاستئذان، وعبّر في الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما وأنّه مُتأَكَدْ مشاورة الثيب ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها ، والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنّهُ صريح في القول، وإنّما اكتفى منها بالسكوت لأنها قد تستحي من التصريح[3].

وبناءً عليه إذا كانت المرأة بكراً، فرضاها يكون بالسكوت؛ أي أن البكر تستحي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة، فيُكْتَفَى منها بالسكوت، محافظة على حيائها، ويُندب عند المالكية إعلامها بأنّ سكوتها رضا وإذن منها، فلا تُزوج إن مُنِعتْ، بأن قالت: لا أرضى ولا أتزوج، أو ما في معناه، ومثل السكوت كل ما يدل على الرضا كالضحك بغير استهزاء، والتبسم، والبكاء بلا صوت أو صياح أو ضرب خد، فإن كان التبسم أو الضحك للاستهزاء، وكان البكاء بالصياح أو ضرب خد، لم يكفِ ولم يعد إذنا ولا ردًا؛ لأنه يُشْعِرُ بعدم الرضا، فلو رَضِيَتْ صراحةً بعده انعقاد العقد، أمّا إن كانت المرأة ثيّبًا، فرضاها لا يكون إلاّ بالقول الصريح؛ أي تفصح عن رأيها وعن ما في ضميرها من رضا أو منع، ولا يكتفي منها بالصمت؛ لأنّ الأصل أن لا يُنْسَبَ إلى ساكت قولٌ، وأن لا يكون السكوت رضا، بكونه مُحْتَمَلًا في نفسه، وإنما اكتفى به في البكر للضرورة؛ لأنها تستحي عادةً من التصريح عن رغبتها في الزواج والثّابت بالضرورة يتقدّرُ بقدرِها ولا ضرورة في حق الثيّب[4].

---

[1] – هو عُمير بن عامر بن ثعلبي بن غنم بن دوس، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، أسلم أبو هريرة عام الخيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، وكان من أحفظ الصحابة، رُوِي عنه اكثر من ثمان مائة رجل، ت 57هـ، (أبو عمر يوسف النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص862– 863، وشمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 578/2) .

[2] – أخرجه: أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسبوري، الجامع الصحيح، ج3 (لا.ط؛ لبنان: دار الفكر، د.ت) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت، ص140

[3] – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ج6 (ط:2؛السعودية: دار ابن الجوزي،1421هـ)، ص 31.

[4] – وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7(ط:2؛دمشق: دار الفكر، 1405هـ - 1985م) ص 212 – 213.

وجاء في حاشية الدسوقي: (لا يجبر الأب ثيبًا بنكاحٍ فاسد، ولا يجبر بكرًا رُشِّدت– أي رشّدها أبوها– وثبت ترشيدها بإقراره، أو ببيّنة إن أنكر، وحيث كانت لا تُجبر، فلا بدّ من نطقها، وإذنها، وما ذكره المصنف من عدم جبر الأب للمرشَّدة هو المعروف من المذهب (المالكي)[1].

وقدْ سُئل ابن تيمية[2] في حديث ابن عباس السابق، فأجاب: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ ، فان كرِهَتْ ذلك لم تُجْبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر فإنّ أباها يزوجها ولا إذن لها وأمّا البالغ الثّيّبُ فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، فأما الأب و الجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب، ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفء؟ أو غير كفء؟ فإنّه إنّما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له: مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، بمعنى لمصلحة له وهي الزواج من مولية ذلك الزوج الذي يريدها أن تتزوجه فيزوجها به وإن كان غير كفء أو غير مؤهل، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة[3].

[1] – محمد عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ص 223.

[2] – هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، ولد سنة 661هـ، عنى بالحديث، وكان دائم الابتهال، ومن مؤلفاته: مجموع الفتاوى، القواعد النورانية، الاستقامة، ت 728هـ، بدمشق. (صالح بن فوزان الفوزان، أعلام المجددين، ص35– 45، ومحمد بهجت بيطار، من حياة الشيخ ابن تيمية، ص 40، و محمد بن حسين بن عقيل موسى، المختار المصون من أعلام القرون ص 48).

[3] – عبد الحليم بن تيمية، فتاوى الزواج وعشرة النساء. (ط:5؛ لا.م ، دار التراث الإسلامي، 1989م) ص30.

المبحث الأول

حقيقة الرتق العذري و أسباب زوال البكارة

المطلب الأول: التعريف بالرتق العذري وبيان خصائصه

الفرع الأول: تعريف الرتق العذري

الفرع الثاني: خصائص الرتق العذري

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى زوال البكارة

الفرع الأول: زوال البكارة بسبب تعذر به الفتاة (سبب عارض)

الفرع الثاني: زوال البكارة بسبب سوء الأخلاق والسلوك

الفرع الثالث: زوال البكارة بسبب نكاح أو شبهة نكاح

المطلب الأول: التعريف بالرتق العذري وبيان خصائصه

الفرع الأول: تعريف الرتق العذري

تعريف الَرتق

أ – لغة:

رَتَق الشيء رَتْقا: شده وألحمه وأصلحه؛ ويقال رَتَق فتقه أصلح شأنه، ورَتَق فتقهم أصلح ذات بينهم[1]، وامرأة رَتْقاء بيِّنة الرَّتْق: لا يُسْتَطَاعُ جماعها أو لا خَرْق لها[2].

ب – اصطلاحا:

هي العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين[3].

الفرع الثاني: خصائص الرتق العذري

إنّ لجراحة الرتق العذري خصائص تختلف بها عن باقي الجراحات نذكر منها:

أولاً: أنها عمل طبي يتعلق بالبدن ويتضمن مساسا به، ولو لم يكن المساس على النحو الذي تمليه الأعراف وما يجري عليه العمل في المجال الصحي فإنه سيؤدي إلي مضار صحية تتنافى وما هو مطلوب للمحافظة على الحياة، ولذلك يجب أنْ يمارسها طبيب مختص، وأن تتم وفق الأصول العلمية و الطبية والصحية السليمة.

ثانيا: أنها ليست علاجا من مرض عضوي يؤلم صاحبته أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها حيث لا يترتب على فتق غشاء البكارة من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة آثار صحية تظهر على هيئة آلام أو تؤدي إلى اختلال في الوظائف العادية في الجسم؛ ولذلك كان معنى التّداوي فيها ثانويا لا يستهدف استقامة وظائف البدن – في ذاته – وإنما يتوخّى إصلاح الوضع النفسي والاجتماعي للمرأة في ظل أعراف لا تتعامل مع من تفقد

---

[1] – مجمع اللغة العربية، المرجع نفسه، ص 327.

[2] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط. (ط: 8؛ لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ–2005 م) ص 886.

[3] – عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 11.

عذريتها بالرفق والرحمة؛ وذلك من باب الحرص على الفضيلة، و الخوف من الأخلاق الاجتماعية العامة.

ثالثا: أن طبيعة الجراحة لا تفترض على الطبيب أن يبادر على إجرائها؛ لأنها ليست من الجراحات التي تتطلب سرعة الإنجاز إنقاذ للحياة، أو إيقافاً لتدهور سريع، ومتلاحق لو لم يتم التدخل الفوري لإنقاذه سوف تفقد البشرية نفساً حرمتها عند الله أعظم من حرمة الكعبة، ومن شأن طبيعة تلك الجراحة أن تتيح للطبيب قدرا كافياً من الوقت، الذي يستطيع أن يوازن فيه بين المصالح، والمفاسد في إجرائها، أو أن يمارس الدور الأخلاقي الذي يمليه عليه واجبه كطبيب مسؤول عن ممارسة الحكمة متزامنة مع ممارسة المهنة، وقد يستطيع الطبيب – من خلال ثقة المريض فيه وإدلائه بالأسرار المتعلقة بخصوصيات حياته أمامه – أن يجد مدخلا للتوجيه، الذي يؤمن كثيرا من المحظورات التي يثيرها إجراء جراحة رتق البكارة.

رابعا: أن الجراحة التي تجري لرتق غشاء البكارة شأنها شأن أي جراحة أو عمل طبي ينطوي على المفاسد والمصالح، بل لا يوجد من مصالح الحياة ما هو خال تماما من المفسدة سوى الإيمان بالله و اتباع هَدْيِهِ.

وعليه فلو أن إجراء تلك الجراحة، قد تزامن مع بعض المفاسد التي تتعارض مع المصلحة في إنجازها، فإنه لابد من الترجيح بين المصالح، والمفاسد فيه وفقا للمعايير الفقهية المقرّرة[1]، ويقول ابن نُجيم[2] في قاعد الضرر يُزال: "درء المفاسد أَوْلَى مِنْ جلْبْ المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[3].

---

[1] – عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق. ص 11– 12.

[2] – هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد سنة 926هـ، قال فيه ولده الشيخ أحمد: هو الإمام العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وخاتم المحققين، من مؤلفاته: كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، ت 970هـ. (عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 10/ 223، وخير الدين الزركلي، الاعلام 64/3).

[3] – زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (لا.ط ؛ دمشق: دار الفكر، 1999م) ص 99.

ويقول " ومنه الكذب مفسدة محرمة؛ لكنه متى تضمن جلب مصلحة تربو على مفسدته جاز كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها وهذا النوع راجع لارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة عامة كانت أو خاصة "[1].

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى زوال البكارة

حتى يتسنّى لنا الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لرتق البكارة لابدّ أن نتعرف على الأسباب المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى تمزق غشاء البكارة، لأنه بناءً على معرفة سبب التمزق يكون استنباط حكم الرتق.

من المعروف عند سواد الناس أن البكارة لا تزول إلا بالوطء، سواء كان من الوطء الشرعي كما في حالة الزواج، أو غير الشرعي كما في حالتي الزنا والاغتصاب، وهذا صحيح لا غبار عليه وتلك هي القاعدة العامة، ولكن كما يُقال لكل "قاعدة شواذ" بمعنى أنّ وجود تمزق في غشاء بكارة فتاة ما، وخاصة تلك الّتي شبّت وترعرعت في بيت أدب وعلم وعفة وطهر وتديّن لا يعني على وجه اليقين أن تلك الفتاة قد ارتكبت فاحشة الزنا وذلك لأن تمزق غشاء البكارة له أسباب متعددة غير الوطء الشرعي أو الزنا، فقد ذكر الفقهاء بعضها، وذكر الأطباء البعض الآخر.

ونذكر ذلك في ثلاثة أسباب:

الفرع الأول: زوال البكارة بسبب تُعذر به الفتاة (سبب عارض):

قال فقهاء المذاهب: (إن شدة الحيضة قد تُذهب بعذرة بعض النساء، وكذلك طول فترة التعنيس والحمل الثقيل، والوثبة الشديدة والاستنجاء بالخزف ونحو ذلك)[2].

---

[1] – زين الدين بن إبراهيم، المصدر نفسه، ص 100.

[2] – أبو يسيرة هشام بن سيّد بن حدّاد، مرجع سابق، ص 26.

روى الزهري[1]: (أَنَّ رَجَلاً تَزَوَّجَ امْرَأَة، فَلَمْ يجِدْهَا عَذْرَاء، كَانَتْ اَلْحَيْضَةُ خَرَقَتْ عَذَارَتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عائشة أَنَّ اَلْحَيْضَةَ تُذْهِبُ اَلْعُذْرَةَ يَقِينًا)[2].

وقيل: " في الرجل الذي لم يجد امرأته عذراء ليس عليه شيء، العذرة تُذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل"[3]، وذكر الإمام ابن قدامه[4] في كتابه المغني، " وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة وشدة الحيض أو بإصبع أو عود أو نحوه فحكمها حكم الأبكار"[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإن كانت البكارة قد زالت بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة "[6].

وجاء في الفتاوى الهندية " وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضه أو جراحة أو تعنيس وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء فهي في حكم الأبكار"[7].

---

[1] – هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد 58م،يكنى أبا بكر، هو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الفقهاء، والحفاظ، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ 2200 حديث، كتب عنه عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحد أعلم بالسنة الماضية منه، من مؤلفاته: الناسخ و المنسوخ، وتنزيل القرآن، ت 124هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام 7 /97).

[2] – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني. ج 7 (لا: ط؛ القاهرة: لا.م، 1388هـ – 1968م) ص53.

[3] – أبو يسيرة هشام بن سيد بن حداد، مرجع سابق، ص 26 .

[4] – هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الأصل الصالحي الخطيب، شرف الدين أبو محمد، وأبو بكر بن الشيخ أبي عمر، ولد سنة 578هـ بدمشق، تفقه على والده وعمّه الشيخ موفق الدين، كان شيخًا حسنًا، يُشار إليه بالعلم والدين والورع والزهد، وحسن الطريقة وقلة الكلام، وقال عنه الحافظ الضياء: كان فقيهًا فاضلاً دينًا ثقة، ت 643هـ بسفح قاسيون ودفن به. (ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 1 / 278).

[5] – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني، ج9(لا: ط؛ الرياض، دار عالم الكتب، د. ت) ص 411.

[6] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى،ج32 (ط: 3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ ــ 2005م) ص 23 ـ 24.

[7] – الهمام الشيخ نظام، الفتاوى الهندية. ج1(لا: ط؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت) ص 319.

وجاء في البحر الرائق: " ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضه أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر؛ أي من زالت عذرتها وهي الجلدة على المحل بما ذُكر فهي بكر حكمًا، أما في غير الزنا فهي بكر حقيقةً أيضا بالاتفاق"[1] .

وجاء أيضًا في تُحفة الفقهاء " كُلُ منْ زالتْ عُذرتها بوثْبة أو طفرة[2] أو حيضة أو طول التعنيس فهي في حكم الأبكار"[3].

وجاء في كتاب المجموع شرح المهذب: " وإن ذهبت بكارتها بغير الوطء ففيه وجهان:

أحدهما: أنها كالموطوءة لعموم الخبر، والثاني: وهو المذهب تُزوجُ تزْويج الأبكار لأن الثيب إنما أُعْتُبِر إذنها لذهاب الحياء بالوطء والحياءُ لا يذهب بغير الوطء بخلاف الزانية فإنها لم تسْتحِ من مباضعة الرجال على الزنا والإقدام عليه لم تسْتح من النطق بالإذن" [4].

.[4]

وقال النووي[5]، في كتابه روضة الطالبين: " ولو وُطِئت مجنونة أو مكرهة، أو نائمة فثيّب فثيّب على الصحيح " [6].

كما أن الفقهاء قد ألحقوا الساقطة العذرة بعارض خارج عن الإرادة البشرية، كالسقطة والوثبة وكثرة الطمث والوضوء بالبكر، وذلك لانعدام الرضا والفعل البشري في الموضوع[7]،

---

[1] – زين الدين بن إبراهيم، مصدر سابق، ص 120.

[2] – طَفَرَ: الطّفْرُ الوثوب، وقيل في ارتفاع، والطفرة: الوثبة، ينظر (محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 564).

[3] – علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج2(ط:1؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ ــ 1984م)،ص153.

[4] – محيي الدين بن شرف النووي، المجمع شرح المهذب للشيرازي. ج17 (لا: ط؛ السعودية: جدة، مكتبة الإرشاد، د. ت) ص 262 .

[5] – هو يحيي بن شرف بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكرياء، كان رحمه الله سيدًا وحصورًا، وليثًا على النّفس هصورًا، ولد النووي في محرم سنة 631هـ بنوى، كان يتوسم بالنجابة من صغره، ومن شيوخه الكمال إسحاق بن أحمد، وأخذ علم الحديث من الزين خالد، ومرض عند أبيه بنوى إلى أن ت 676هـ. (أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري، طبقات الشافعيين ص910– 913، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8 /395).

[6]– محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج7(ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ – 1991م) ص 54.

الموضوع[1]، وكذا بتيار مائي قوي أو حفاظة طبية كالفتيل أو بعض التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب[2].

الفرع الثاني: زوال البكارة بسبب سوء الأخلاق والسلوك

لقد عُنيَ الإسلام بمفهوم البكارة عناية خاصّة لأنها دليل مادي يُعبر في الغالب عن عفة البنت الّتي لم تتزوج بعد وقد أدت هذه العناية عن الحد من حالات الزنا بين الأبكار في المجتمعات المسلمة عامّة، على النقيض مما يجري اليوم في المجتمعات غير المسلمة التي لا تقيم وزنًا لمفهوم البكارة، بل إن بعض تلك المجتمعات باتت تنظر إلى البنت نظرة احتقار، وقد يُعِيرُونها بأن بقاءها على بكارتها دليل على نُقصِ عندها أو ضُعْف في شخصيتها، أو عدم رغبة الرجال بها أو غير ذلك من الحجج الواهية، وهذا ما جعل البنات هناك حتى القاصرات منهن يتجرأن على الزنا وجعل تلك المجتمعات تغُضّ بأولاد الزِّنا[3].

وأما لو زالت بِذَكر حيوان غير آدمي كالقرد فالأوجه أنها كالثيب[4]، ومثله أيضًا: في حالة سقوط العذرة بالذّكرْ الالكتروني فغالبًا ما تتمْ هذه الممارسة برضا ورغبة و وعي من تلك الفتاة أو المرأة الممارِسة لهذا النوع من الجماع ، فتشبه التي مكّنت القرد أو الكلب من نفسها وبالتالي فإنها تلحق بالثيب لا البكر،خصوصًا وأن العذرة عند النساء عنوان على العِرض والشرف، فلا يجوز لهنّ إسقاطها بوسيلة غير مشروعة كيفما كان نوعها، بل إن سقوطها بالفعل البشري سِبَة في المنظور الاجتماعي، فكيف إذا سقطت بالفعل الحيواني .

---

[1]– محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر،ج1(لا: ط؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت) ص 442.

[2]– إبراهيم موسى أبو الجزر، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج، (بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، تخصص فقه مقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ ـ 2009م، ص11 ـ 18.

[3] – أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 154.

[4] – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6(لا: ط؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت) ص240.

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (مَنْ أَتَى بَهِيمةً فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُمْ، قَال: قُلْتُ له مَا شَأنُ البَهِيمَة؟ قال: مَا أرَاهُ إلاّ قَال ذَلِك، أنّه كَرِهَ أنْ يُؤكَلَ لَحْمُهَا وقَدْ عَمِلَ بِه ذَلِك العَمَلْ)[1]، فمن باب أولى إلحاق اللّعنة بمنكوح البهيمة، ولعل العلّة في هذا ممارسة الإنسان الخارجة عن الطبع البشري السوي السليم الّتي حرّمها الله، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، الدّال على تحريم ما سوى الأزواج، وما ملكت الأيمان، فكل ما يُفسد الفطرة السَّوِيَة التي خلق الله عليها مخلوقاته حرام وبالتالي فنكاح البهائم، أو استدعاء الشهوة عن طريق الجهاز الالكتروني فعل محرّمْ لا شكّ، داخل في عموم ما نهى الله عنه من قصر الفُروج على الزوجات والإماء،وتحريم ما عداهُنّ كيفما كان شكله أو نوعه أو آلته.

الفرع الثالث: زوال البكارة بسبب نكاح أو شبهة نكاح

اتفق فقهاء المذاهب على أن المرأة التي سقطت عُذرتها بنكاح صحيح أو فاسد، أو شبه نكاح، أو ملك ، أو شبهة ملك، ثيب تعامل معاملة الثيب في عدم الإجبار وفي الإعراب عن رغبتها في النكاح والموافقة على الزواج بالنطق، وحتّى في قيمة صداقها[2] .

وجاء في قول القاضي عبد الوهاب[3]: " الثيوبة التي ترفع الإجبار بنكاح هي الوطء في نكاح صحيح، أو شبه نكاح أو ملك أو شبه ملك، ولا يثبت بوطء زنا أو غصب على وجه، لأن رفع الإجبار بالثيوبة لزوال الحياء والانقباض الذي يكون في البكر وهذا منتفي عن المُزني بها لأن الحياء يغلب عليها أشّدُّ من غلبته على البكر لقُبْحِ ما ارتكبتْهُ والعارُ الذي يلْحَقُهَا" [1].

---

[1] – أبو داود سليمان، السنن، ج6، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، ص 512.

[2] – محمد الكدي العمراني، مرجع سابق، ص 441 – 442 – 443.

[3] – هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ولد سنة363هـ، الفقيه الحافظ من أعيان علماء الإسلام، تفقه عن كبار أصحابه، كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني، تولّى القضاء بعدّة جهات من العراق، ومن مؤلفاته: الإشراف على مسائل الخلاف، شرح الرسالة لابن زيد القيرواني، ت 422هـ. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات الملكية 3 / 61) .

وجاء في تحُفَةُ الفُقَهَاء: "منْ زاَلتْ عُذْرتُهَا بِوَطْءٍ يتعلقُ به ثُبوتُ النّسبِ فهي في حُكْم الثيّب بالإجماع"[2].

وجاء في الفتاوى الهندية: " ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو جُومعتْ بشبهة تزوَّج كما تزوَّج الثيِّب"[3].

قال النووي الشافعي:"فصل:الثيب التي زالت بكارتها أو عذرتها، فإذا زالت بكارتها بوطء، فينظر: إن زالت عذريتها في عقد نكاح حلالا، أو بشبهة، أو بزنى فيجري عليها حكم الثيب"[4].

---

[1]– القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق،ج2 (ط:2؛ لبنان: بيروت، دار الفكر، 1419هـ - 1999م) ص 721.

[2]– علاء الدين السمرقندي، مصدر سابق، ص 154.

[3] – الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج1، ص319.

[4] – محمد الكدي العمراني، مرجع سابق، ص 441.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في حكم الرتق العذري

المطلب الأول: أدلّة المانعين ومناقشتها

الفرع الأول: عرض أدلّة المانعين

الفرع الثاني: مناقشة أدلّة المانعين

المطلب الثاني: أدلّة المجيزين ومناقشتها

الفرع الأول: تفصيل قول المجيزين لعملية الرتق العذري

الفرع الثاني: عرض أدلّة المجيزين

الفرع الثالث: مناقشة أدلّة المجيزين

المطلب الثالث: الترجيح

الفرع الأول: القول الذي نميل إليه

الفرع الثاني: عرض قرار مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي يؤيّد القول الذي مِلْنا إليه

إنّ مسألة الرتق العذري كغيرها من المسائل التي جذبت انتباه كثير من الفقهاء خاصة المعاصرين منهم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى عصرنة هذه المسألة ولاستنباط حكم هذه المسألة نظر الفقهاء المعاصرون إلى هذه النازلة في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد على قولين هما:

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا، وبه قال عز الدين التميمي[1]، ومحمد المختار الشنقيطي[2]، ومحمد خالد منصور[3]، وحسام الدين بن عفانة[4]ونصر فريد واصل[5].

---

[1] – هو الشيخ عز الدين بن عبد العظيم بن إسماعيل الخطيب التميمي الحنفي، ولد سنة1347هـ– 1928م، حصل على الشهادة العالية لكلية الشريعة بالأزهر الشريف سنة 1949م، تولّى منصب وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثمّ تولى منصب المفتي العام بالمملكة الأردنية، شارك في تأليف كتب التربية الإسلامية لوزارة التربية بالأردن، من مؤلفاته العلمية: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، ت 2008. (محمد محمود العناقرة، ترجمة الشيخ عزالدين التميمي) .
(assawsana.com/portal/pages.php?newsid=115881)، تاريخ التصفح: 02– 06– 2014.

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الفقيه والمفسر الأصولي، ولد سنة1381هـ، عضو هيئة كبار علماء السعودية والمدرس بالحرمين الشريفين، من أهم شيوخه: والده الشيخ محمد المختار الشنقيطي والشيخ عبد العزيز بن الباز، من تلاميذه الدكتور محمود المختار الشنقيطي والدكتور محمود بن علي الشنقيطي، له العديد من المؤلفات: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، شرح لبلوغ المرام. (ar.wikipedia.org/wiki/)، تاريخ التصفح: 02–06–2014.

[3] – هو الدكتور محمد خالد عبد العزيز منصور، رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية 2012 مستشار شرعي لإذاعة حياة أف إم في الأردن سابقا أشرف على أكثر من25 رسالة علمية على مستوى الماجستير والدكتوراه له عدة بحوث وكتب منشورة منها: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء والتداخل وآثاره في الأحكام الشرعية و الوسيط في علم التجويد، بحث منشور على شبكة الانترنت (WWW.googLe.dz/ur/؟ sa2424)، تاريخ التصفح: 05– 06 –2014.

[4] – هو حسام الدين موسى عفانة فقيه ومفتي فلسطيني، وأستاذ في الفقه والأصول في جامعة القدس، وصاحب سلسلة يسألونك الفقهية، ولد في 16 ذي الحجة 1374هـ – 1955م بالقدس، تتلمذ على يد العديد من العلماء منهم محمد المختار الشنقيطي، أبو بكر الجزائري، محمود الطحان، من مؤلفاته: أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية، بيان معاني البديع في أصول الفقه. (ar.wikipedia.org/wiki/)، تاريخ التصفح: 02– 06–2014 .

[5] – هو نصر فريد واصل، ولد في مارس سنة 1937 بالمحافظة الغربية، رئيس هيئة الشريعة للحقوق والإصلاح، ومفتي الديار المصرية السابق، يعمل أستاذ بالدراسات العليا، ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، صُدِرَ له أكثر من عشرين كتابًا وبحثًا علميا، ودراسات الإسلامية والفقه والتشريع. (ar.wikipedia.org/wiki/)، تاريخ التصفح: 02 – 06– 2014 .

القول الثاني: التفصيل؛ حيث أجازوا رتق البكارة في حالات دون غيرها بالنظر إلى سبب زوال البكارة وبه قال: محمد نعيم ياسين[1]، ومحمد مختار السلامي[2]، وتوفيق الواعي[3].

اتفق الفقهاء على عدم جواز رتق غشاء البكارة وذلك إذا كان السبب المؤدي لها زنا اشتهر بين الناس، وأما باقي الحالات فقد اختلف فيها الفقهاء حسب سبب الزوال.

وبالنسبة للقولين الأوليين فسنذكر أقوالهما وأدلّتهما بالتفصيل أمّا رأي الدكتور علي جمعة[4] فسنكتفي فقط بذكر رأيه بدون تفصيل.

---

[1] – هو محمد نعيم عبد السلام إبراهيم، ولد سنة 1943 بفلسطين، أستاذ في كلية الشريعة قسم الفقه والأصول بالأردن، درس في جامعة دمشق ، و جامعة الكويت و قطر و حاليا يعمل في الجامعة الأردنية، من مؤلفاته: كتاب الأيمان، نظرية الدعوى، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والفقهية والطبية في العديد من الدول العربية والعالمية.(/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 02 – 06– 2014 .

[2] – هو محمد المختار بن أحمد السلامي، ولد بمدينة صفاقص التونسية عام 1925م، درس بكلية الزيتونة شعبة علوم الدين، والفقه، وقوا، عضو مجمع الفقه بجدة ، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى ومنصبه الحالي رئيس الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، من مؤلفاته: الأسرة والمجتمع، الاجتهاد والتجديد. (الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم الشخصيات الاقتصادية الإسلامية العالمية، (The Islamicecomicsglob.alsite)، تاريخ التصفح: 02– 06 –2014 .

[3] – هو توفيق يوسف علي يوسف، من مواليد 1930م بالدقهلية مصر، أستاذ الدعوة ورئيس قسم العقيدة والدعوة في كلية الشريعة في جامعة الكويت سابقًا، تخرج من الأزهر الشريف، عضو و باحث في موسوعة الفقه الإسلامي بالقاهرة عام1969م، شارك في العديد من المؤتمرات حول العالم، من مؤلفاته: فقه العقيدة الإسلامية، نساء داعيات، قصص الأنبياء. (ar.wikipedia.org/wiki/)، تاريخ التصفح: 01– 06– 2014 .

[4] – هو عالم دين مصري، ولد في 3 مارس 1952م ، مفتي جمهورية مصر العربية من 2003 وحتى2013، عضو في مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ، ناقش وأشرف على أكثر من سبعين رسالة علمية في جامعات شتّى ، من مشايخه عبد الله بن الصديق الغماري وعبد الفتاح أبو غدة، له عدة مؤلفات منها: الحكم الشرعي عند الأصوليين و علاقة الأصول بالفلسفة و قضايا المرأة في الفقه الإسلامي، (.http//ar.wikpedia.orglwiki)، تاريخ التصفح: 19– 05 – 2014.

وأجاز الدكتور علي جمعة إجراء عملية الرتق العذري مطلقًا، مؤكّدًا أنه أمر مباح، بحجّة أنّ الدين الإسلامي يدعو إلى الستر، وإذا كان إجراء الفتاة التي فقدت عذريتها لأي سبب كان، وعملية الترقيع سيؤدي إلى سترها، فإنّ الإسلام يبيح ذلك. "[1].

كما وافقه الدكتور عبد الله مبروك النجار[2]، في خلاصة بحثه " الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة "، الذي تقدم به إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، إلى: أنّ عملية الرتق العذري لا يوجد ما يدل على عدم مشروعيتها في الفقه الإسلامي، سواء أكان بسبب غير أخلاقي، أو بسبب أخلاقي تعذر الفتاة بسببه، حيث يجوز إجراء تلك الجراحة في جميع الحالات[3].

[1] – مفتي مصر يجيز عمليات ترقيع غشاء البكارة، (لأي سبب مشترطا أن يكون إجراء العملية هذه ستر للفتاة)، (www.alarabrabiya.net/artic/es/2007/02/14/31 699.)، نشرت يوم: الاثنين 12 يناير 2009م، تاريخ التصفح: 22- 03-2014.

[2] – هو عبد الله مبروك محمد النجّار، أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وهو عضو من أعضاء لجنة الخمسين، له مساهمات علمية، فقد مثل الأزهر في ما يزيد عن 50 مؤتمرًا علميًا، في مختف أنحاء العالم، له مؤلفاته تتجاوز 100 كتاب، بالإضافة إلى مناقشة ما يزيد عن 250 رسالة، من مؤلفاته: كتاب الدروز والتوحيد وبحثه، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ، المقدم إلى مؤتمر البحوث الإسلامية الثالث. بحث منشور على شبكة الانترنت (http://c50.dosto ur.eq/ ?p=395) و (www.youm7. Com/news.astp?hewsld=1230723) تاريخ التصفح: 07 – 06 – 2014.

[3]– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الأول: أدلّة المانعين ومناقشتها

الفرع الأول: عرض أدلّة المانعين

استدلّ القائلون بالمنع بأدلّة منها:

الدليل الأول: أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

الدليل الثاني: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر[1]، وطريق إلى مفسدة كشف العورة و النظر إليها، وهذه موجودة في تصرف الطبيب بالرتق، ويمكن أن يقال: من أن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة وهو زوال البكارة بسبب وطء في عقد النكاح، سواء أكانت المرأة مطلقة أو أرملة، فمن زالت بكارتها بهذا السبب، لم تكن لها أيّ مصلحة تبتغيها بالرتق؛ لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لا يترتب عليه أيّ مفسدة لا في العرف ولا في الشرع، والرتق إنما يراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق، وإن كان الرتق في حق هذا الصنف من النساء خاليًا من أي مصلحة، فإنه لا يخلو عن بعض المفاسد المحرمة؛ إذ فيه على الأقل كشف العورة دون مبرر شرعي من ضرورة أو حاجة، فأغلب الظن أنه حرام، ولا يصح[2].

الدليل الثالث: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع[3]، إن هذه المفسدة وهي تشجيع الفاحشة قد تكون أثر لامتناع الأطباء عن الرتق الآن الفتاة التي تجد نفسها قد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمام إعادته، في مجتمعات تؤاخذ على ذلك ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة، في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة

---

[1] – محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. (ط: 2؛ جدة: الشرقية، مكتبة الصحابة، 1415هـ – 1994م) ص429.

[2] – لجنة إعداد المناهج الجامعية، فقه النوازل. (لا. ط؛ لا. م، الجامعة الأمريكية المفتوحة، د. ت)، ص 226 – 227.

[3] – محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 429.

على تلك الفاحشة وهي الحمل، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية، التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج، وهذه الفتاة تخشى من الإقدام على الزواج الذي سيكشف عن حالها ولا يبقى أمامها سبيل يلبي لها داعي فطرتها سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستورا[1].

الدليل الرابع: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام، وتطبيق لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

الدليل الخامس: أن من قواعد الشريعة الإسلامية "الضرر لا يزال بالضرر"، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمّها أن يُزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء، ويلحقانه بالزوج .

الدليل السادس: أنّ مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛ لأنّه نوع من الغش، والغش محرم شرعًا .

الدليل السابع: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات، وأهليهنّ؛ لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

الدليل الثامن: أنّ رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجّة الستر[2].

الدليل التاسع: أنّ مفسدة التُهمة للفتاة، وأهلها يُمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تُثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق .

---

[1] – لجنة إعداد المناهج الجامعية، مرجع سابق، ص 213.

[2] – محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص429 – 430 .

الدليل العاشر: أنّ الأصل يقتضي حرمة كشف العورة أو لمسها أو النظر إليها، والأعذار التي يراها المُجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل فوجب البقاء عليه، والحكم بحرمة فعل جراحة الرتق[1].

الدليل الحادي عشر: أنّ من شروط إجراء الجراحة الطبية؛ أن تدعو إليها ضرورة أو حاجة تُبيح هذا التّدخل، وليس في رتق غشاء البكارة شيء من ذلك[2].

الفرع الثاني: مناقشة أدلّة المانعين

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي:

1- الحق أنّ القول: " أنّ رتق غشاء البكارة يؤدي إلى اختلاط الأنساب..."، لا يُعتبر دليلا ولا شُبهة، دليل ذلك أنّ زوال الغشاء لا يُعتبر دليلاً على الوطء باتفاق أقوال الفقهاء والأطباء فقد ترتكب الفتاة جريمة الزنا ثم تتزوج – دون إجراء عملية الرتق- ويظنّ الزوج أنّ زوال الغشاء عند زوجته من أصل الخِلقة أو أنّ الغشاء من نوع الأغشية المطاطية لا تنخرق بالجماع، وقد تأتي الفتاة بتقرير مزوّرْ من طبيب أو أكثر بأنّ زوال الغشاء كان بسبب حادث كما أنّ إثبات الحمل أصبح من اليُسر والسهولة بحيث تستطيع الفتاة إجراؤه في بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أو عدمه قبل إجراء عملية الرتق، مما يبطل القول باختلاط الأنساب.

2- أما قولهم: " بأنّ رتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة... "، بأنّ الجراحة لإجراء جراحة الرتق هي دفع العار عن الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها في كثير من الأحيان ولا شكَّ بأنّ مفسدة النّظر إلى العورة تُغتفر بالنظر لمصلحة حفظ النفس البشرية، وحفظ الأعراض ولا سيما إذا كانت الفتاة بريئة من الزنا.

3- والرد على قولهم: " بأنّ إباحة الرتق يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنا..."، بالمقابل فإنّ القول بعدم جواز الرتق يُشجع الفتيات – اللّائي فقدن عذريتهن بسبب غير الزنا- على الزنا؛ إذ لا يخشين فقد البكارة بسبب الزنا، والتقرير الذي أخذنه من الطبيب

---

[1] – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنّساء. (ط: 1؛ الأردن: عمّان، دار النفائس، 1419هـ – 1999م) ص 215.

[2] – فهد بن عبد الله الحرمي، الجراح التجميلي. (لا.ط؛ سلسلة فقه المهن، لا. م، د. ت) ص 83.

أو المستشفى حال الصغر يُبرئهن من التُهمة، كما أنّ فيه ظلمًا لكل فتاة عفيفة زالت بكارتها وعقابًا لها بجريرة غيره[1].

4- أمّا استدلالهم بقاعدة " الضرر لا يُزال بالضرر"، فيُمكن أن يُردّ على هذا الاستدلال بأنّ الضرر الحادث للفتاة بسبب الفتق العذري، لن يُزال بضرر إلحاق الغش بالزوج؛ لأن الغش غير موجود وغير حاصل، لا سيما إذا كانت الفتاة حسنة السلوك وترغب في التوبة الّتي فتح الله أبوابها لكل عاصٍ على مصراعيه[2].

5- أمّا قولهم " بأنّ رتق غشاء البكارة فيه غش للزوج... "، فهذا الدليل لا يصلح أبدًا إذا كان زوال الغشاء بسبب لا يد للمرأة فيه ولا إثم عليها فيه؛ فالرجل يريد زوجته عفيفة شريفة وعملية الرتق في هذه الصورة لا غشّ فيها، ولا تدليس، ولا تزوير، بل هو إعادة الأمر إلى شكله الطبيعي فالمرأة الشريفة عفيفة، وهو ما يريده الزوج، وفي إجراء عملية الرتق في هذه الصورة دفع لاحتمالات الطعن بالمرأة، وفي عرضها وشرفها، فضلا عن إنقاذها من جريمة قتل متوقعة، أمّا إذا كان زوال الغشاء هو الزنا فإنّ الرتق لا يعتبر غشًّا للزوج كذلك وبخاصةً إذا أحسنت توبتها.

6- أمّا قولهم: " بأن الرتق يفتح باب الكذب..."، يرد عليه بأن المرأة رُتِقت أو لم ترتق ستختلق الأسباب والأعذار التي تنجيها من المسؤولية؛ سواء أكان زوال الغشاء بزنا أو بغيره، والكذب إن هي أرادته حاصل بالرتق أو بغيره، ثمّ إنّ الكذب لا يُحرم إذا كان السبب الداعي إليه دفع مفسدة، أو جلب مصلحة وهنا لا بأس بالكذب إذا دفع عن الفتاة جريمة القتل أو العار؛ ففيه حفظ للدماء والأعراض[3].

7- واستدلالهم: " بأنّ إباحة الرتق يفتح للأطباء إجراء عمليات الإجهاض... "، فيُجاب عنه: بأنها في غير محل النزاع؛ إذ كلامنا في عملية الرتق وليس في الإجهاض، كما أنّ عمليات الرتق والإجهاض عمليات جراحية، تخضع لشروط وضوابط شرعية قانونية، تُحدد جوازها وشروط إجراءها الّتي تتعلق بالطبيب، أو بالمحل نفسه، أي من تجري له العملية والّتي يتعرض لها الطبيب المخالف لها للمسائلة، ثمّ ما ذنب الفتاة الّتي فقدت عذريتها في

---

[1] - أحمد شحادة الزعبي، مرجع سابق، ص 13-14-15-17.

[2] - عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 24 .

[3] - أحمد شحادة الزعبي، المرجع نفسه، ص 16.

حادث لا شأن لها فيه، إذا وجد من لا يُراعي أصول المهنة وقواعدها وأدآبها فيُرتق البكارة أو يُسقط الجنين لكلّ من طلب منه ذلك[1].

8- قولهم: " أنّ رتق غشاء البكارة فيه اطّلاع على المُنكر..."، فيُردّ عنه، لا يستقيم القول بأنّ إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيه عون على المنكر أو اطّلاع على العورة كما قالوا؛ لأنّ المنكر لا يكون منكرًا إلاّ إذا خلا من المصالح واستغرقته المفاسد، وهذه الجراحة ليست كذلك؛ بل إن فيها نفعا يفوق مفسدة الاطّلاع على العورة، ويُبرر وجوده إذا حصل[2].

المطلب الثاني: أدلّة المُجيزين ومناقشتها

الفرع الأول: تفصيل قول المُجيزين لعملية الرتق العذري

1) يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكرة بسبب غير الجماع، ويجوز الرتق أيضًا إذا كان الزوج حاضرًا ورغب في ذلك وبه قال الشيخ محمد المختار السلامي.
2) إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أو الكبيرة.
3) إذا كان الفتق بسبب اكراه لعلّة غير مشينة كنزيف، أو استئصال أورام أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو شيء من ذلك.
4) إذا كان الفتق بسب الإكراه على فاحشة الزنا و تتثبت ذلك الإكراه، ويحرم رتق غشاء البكارة إذا كان الفتق بسب زنا بغير إكراه وبه قال الدكتور توفيق الواعي[3].
5) يجوز الرتق إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعل لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطء في عقد نكاح، فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسب الأعراف والتقاليد كان الرتق واجبا، وإن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا إليه.
6) إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرًا بين إجراء العملية، أو عدم إجرائها، وإجراؤها أولى.

---

[1] – أحمد شحادة الزعبي، المرجع نفسه ، ص 17.

[2] – عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 23.

[3] – محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص 211 – 212.

ويحرّم الرتق إذا كان سبب التمزق زنا اشتهر به بين النّاس، سواء أكان نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة، وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين[1].

ونظر الدكتور محمد نعيم ياسين ومن معه في حكم هذه المسألة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا تضمن رتق غشاء البكارة مصلحة للفتاة والمجتمع جاز ذلك، وأما إذا تضمن الرتق مفسدة وضرر للمجتمع فلم يجز ذلك، وخص بالذكر الفتاة التي كان سبب تمزق بكارتها زنا اشتهر بين النّاس، فيحرم إجراؤها لهذه العملية.

الفرع الثاني: عرض أدلة المجيزين

الدليل الأول: مصلحة الستر، فإن هذا العمل (الرتق العذري) الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة مهما كان سبب تمزق بكارتها؛ حيث يخفي من أمرها ما لو اكتشفت لترتب عليه كثير من الأذى، الستر لا يقتصر على مجرد الامتناع على التبليغ، فهذا ستر بالموقف السلبي، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي وكلاهما يبتغي به درء الفضيحة والمؤاخذة على المستور وهذا المعني لا يتم في حق الفتاة البكر إلا بالنوع الثاني، والنوع الأول لا ينفعها في تحقيق تلك الغاية، في ظل ما ذكرنا من العادات، وإن كان ينفع غيرها كالرجل والثيب، والستر مقصد شرعي عظيم قررته عدة نصوص من السنة المشرفة[2]، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ : عن النّبي ﷺ قال: (من نَفَّسَ عَنْ مُسلم كُربَة مِنْ كُربِ الدُّنْيا نَفَّس الله عَنْهُ كُربَة مِنْ كُربِ يوم القيامة ومَنْ يَسَّر على مَعسر في الدنيا يسّر الله عَليْه في الدُّنيا والآخرة ومن سَتَر على مسلم في الدُّنيا ستر الله عليه في الدُّنيا والآخرة والله في عَوْنِ العبدِ ما كَان العبدُ في عونِ أخيه)[3].

ويُفهم من هذا الحديث أنّ الرسول ﷺ يحثّنا عن فضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته والترغيب في ستر العورات، وهذه المعاملات لا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها.

---

[1] – محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص 211 – 212 .

[2] – أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين.(ط: 2، الأردن: دار النفائس، 1419هـ – 1999م) ص 229.

[3] – أخرجه: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت 279هـ، السنن، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار إ حياء التراث العربي، د. ت) كتاب البر والصلة، باب السترة على المسلم، ص 326.

ويترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى، وهي حماية بعض الأسر التي ستكون في المستقبل من بعض عوامل الانهيار؛ فإنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة وتزوجت الفتاة وعرف الزوج أمرها، كان ذلك مظنّة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها، أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدان الثقة بين طرفيها، ولاشك في أن إيجاد الأسرة المتماسكة كالثقة بين طرفيها مقصد شرعي.

الدليل الثاني: الوقاية من سوء الظن؛ إذ قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد بابًا لو ظل مفتوحا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى، وحذر مجتمع الإيمان منه تحذيرا شديدا، وقد يترتب على ذلك ظلم البريئات من الفتيات وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢].

الدليل الثالث: تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة، وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذالك بوسائل إثبات الشرعية ، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها حتى وإن لم يقم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكاب الفاحشة[1].

كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التي سبق لها الزواج كالمطلقة، والأرملة، لا تترض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة مادامت البيّنات الشرعية قاصرة على إثبات ما ارتكبت ولا شك في أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعي، إلا استثناؤه بدليل شرعي معتبر، وليس في الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر، لذلك فإننا نجد إجماعا من الفقهاء على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة؛ لتعدد أسباب هذا الزوال، فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه أي دلالة على ارتكاب الفاحشة ولا يترتب عليه أي عقوبة.

---

[1] – محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 230 – 231 .

الدليل الرابع: إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها: فأمّا الأثر التربوي العام فبيانه أنّ المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جدًا، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتبْ عنها، فإن تاب عنها مُحِيَ أثرها تماماً.

أمّا إذا شاعت بين النّاس، وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هيبة النّاس من الإقدام عليها فإن تكرّرت مرّات ومرّات ازداد ذلك التّناقصْ إلى أن يضمر الحس الاجتماعي بآثاره السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية.

إنّ المعصية إذا أخفيت لم تضر إلاّ صاحبها، فإذا أُعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة، ولعل لهذا المعنى بعض من حكمة السِّتر الّذي حثّ عليه الإسلام، ولعلّه حكمة من حكم التّشدد في إثْبات فاحشة الزنا ودرءها عن المتهم بأدنى شبهة، وحكمة من العقاب الجسيم الّذي شرعه الإسلام بمن رمى النّاس بها بغير دليل معتبر.

والطبيب عندما يقوم بالسِّتر على الفتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل، ومن بعده النّاس، دليلاً على الفاحشة مع أنّها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنّما يحق ذلك المقصد الشرعي يعرقل تطبيعا غير مقصود لتقبل المعاصي المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي، وأمّا الأثر التربوي الخاص بالفتاة نفسها ذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنّما يشجعها على التوبة ويسر أمرها عليها، على فرض وقوعها في المعصية؛ ويثبِّتها على العفاف الذي كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها، لم يكن بسبب معصية[1].

وأمّا إحجامه عن ذلك، وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة اثر يحاسب عليه المجتمع اشد الحساب، فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى واليوم الآخر راسخًا فإنّها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة، و ارتكاب الفاحشة مرات ومرات، وبخاصّة أنّها لا تخشى مِنْ زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعِفّة و الاستقامة بعد أن فقدتها بسبب يد لها فيه أو بغلطة غلطتها وهذا في الوقت الذي ستمنع فيه عن الزوج وترفض الخُطاب بأعذار تختلقها.

[1] – محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 230 – 231 – 233.

ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد أو إفساد في المجتمع، أمّا أنّ استصلاحها كان ممكننا لو أنّ الطبيب استجاب لاستغاثتها من أول الأمر[1].

الدليل الخامس: أنّ مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها[2].

الدليل السادس: إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعد في الشرع معصية ولا جماعًا في عقد نكاح، ينظر: فإن غلب على الظن أنّ الفتاة ستلاقي عنتا أو ظلما بسبب الأعراض والتقاليد السائدة، كان إجراء الرتق واجبًا، لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظّن وقوعها؛ فإنّ المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإن غلب وقوع المفسدة ولو في المآل جعلت كالمفسدة الواقعة وإذا لم يغلب ذلك على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا، ولكنه غير واجب لمّا فيه من دفع مفاسد محتملة، والذي يحدد ما تقدم هو طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة.

الدليل السابع: إذا تمزقت البكارة نتيجة الاغتصاب جاز رتقه دفعا للمفسدة عن البنت التي أُغْتصبت كُرها عنها، وقد صدرت فتوى بهذا عن مفتي مصر العربية يوم 26 جمادى الثاني 1419 هـ– أكتوبر 1998م، جاء فيها: " أنه لا مانع شرعا من العمليات الجراحية التي تجرى لأنثى اُخْتِطفت وأُكْرهت على مواقعتها جنسيا لإعادة بكارتها"[3].

---

[1] – محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص 233 – 234 – 235 .

[2] – محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص 224

[3] – أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 156 – 157.

ولقد طالب الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وغيره من أهل العلم، وأهل القضاء بوضع الضوابط اللازمة لسد الباب أمام المنحرفات لعدم استغلال هذه الفتوى للغش والخداع، وطالب أيضا أن يجرِّم الطبيبُ الّذي يقدم على إجراء مثل هذه العمليات للسيدات غير المغتصبات[1].

الدليل الثامن : إنّ رتق البكارة في هذه الحالة لا يؤدي إلى التشجيع على فعل الفاحشة.

الدليل التاسع: قالوا قد يبدو أنّ الغش متحقق في هذه الصورة، ولكنّه في الحقيقة لا يطمس دليلا اعتبره الشرع مفيدًا لوقوع الزنا؛ لأنّ عدم وجود غشاء البكارة لا يدلّ على الزنا بإجماع الفقهاء.

الدليل العاشر: إنّه ليس في هذه الحالة احتمال تشجيع الفاحشة بقيام الأطباء بعمليات الرتق فهي مفسدة موهومة؛ لأنّ هذا الاحتمال مبناه على إبطال هذا التصرف لفاعليه الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها دون معرفة الأسباب.

الدليل الحادي عشر: إنّ كشف العورة في هذه الحالة محتمل لوجود حاجة دفع المفسدة عن المرأة.

وعلى الطبيب إذا عرف سبب التمزق كان عليه التزام التفصيل السابق أمّا إذا لم يعرف السبب فلا يجب عليه البحث عن أسباب تمزق الغشاء، وعليه أن يُلبّي طلب الفتاة برتق غشاء بكارتها إذا كان مُمْكنا طبياً[2].

الفرع الثاني: مناقشة أدلّة المُجِيزين

ناقش أصحاب القول الأول أدلّة المجيزين بالردود التالية:

1- إنّ قولهم: " إنّ رتق البكارة جائز بحجّة وقوع الفتق بغير إرادتها..."، أُجيب عنه بأنّ هذا التعليل مردود على من قال به لأمور:

أ- لم يَبن هذا القول على تحصيل مصلحة، أو درء مفسدة معتبرة فإنّ مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

---

[1] – أحمد محمد كنعان، المرجع نفسه، ص 156 – 157.

[2] – محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص 215- 216.

ب- وعلى القول: بأنّ في هذه الحالة تحصيلا لمصلحة الستر على الصغيرة في سن مبكر، فإن فيه فتحا لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها في سن مبكرة.

ج- أنّه يستند تفريقه في الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علّة مقبولة، وكان يلزمُه إذا أجازه في الصغيرة، أن يجيزه في الكبيرة أيضًا، إذ لا معنى للتفريق بينهما، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجا للرتق من الصغيرة، ومن الناحية الطبية: فإنّ رتق غشاء بكارة الكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة.[1]

د- أنّه لا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها، ورضاها عن عملية الرتق، لعدم وجود مصلحة تُنتظر، فنغلب حينئذٍ جانب التحريم في هذه الحالة، لإغلاق باب التجرُؤ على ممارسة هذه العملية بمخاطر انتشار، الفاحشة في المجتمع.

2- أمّا قولهم: " أنّ رتق البكارة يساعد على العفّة والطهارة ..."، يُجاب عنه:

بأنّه يسلم لهم ما قالوا؛ ولكن هذا في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق، ومنها: فتح باب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجِنّة وكشف العورة دون حاجة معتبرة، ومعلوم أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فكان منعه أولى.

3- أمّا قولهم: " أنّ رتق البكارة يزيل العُقد النّفسيَّة ويؤدي إلى تفريج كربة المسلمين..."، فيُردّ عنه من وجهين:

أ- أنّه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع، ومع قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعيا لإثبات ارتكابها الفاحشة[2].

ب- أمّا الخوف من ظنّ السوء بها في الحال والاستقبال، فإنّه لم يقل قائل بأنْ يعلن وليّ الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها، فلا يبقى الأمر سرًا، وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفّتها، فيُخبر الزوج بالحقيقة، مع أخذ تقرير طبي يُثبت

---

[1] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 215- 216.

[2] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه ، ص 216 - 217.

زوال غشاء بكارتها، ثمّ إنّ القول بعدم رتق غشاء البكارة هو قول ينسجم مع قواعد الشرع القاضية بانّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فدرء مفسدة باب الفساد مقدم على مصلحة رتق غشاء بكارة المرأة بعينها[1]، و" يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2].

4- أمّا قولهم: " إنّ رتق غشاء البكارة يُحقق مصلحة الستر..."، فيُجاب عنه:

بأنّ الستر الّذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق بمصالح معتبرة، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة، وفيه فتح لباب الشر، وهو الزنا، كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنا الذي لم يشتهر، فيه فتح لباب من الشر العظيم، والله تعالى يأمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكاية به، وتأديبا لغيره من مغبّة الوقوع في الفاحشة، فجواز هذه الصورة لا يُعتبر سترًا، بل هو ترك لمبدأ معاقبته، وإشعاره بذنبه، فرفض الطبيب إجراء هذه العملية في الحالة المذكورة، فيه ردع للزانية وتأديبًا لغيرها[3].

5- أمّا قولهم: " أنّ رتق غشاء البكارة هو وقاية من سوء الظن..."، فيُرد عنه:

بأنّه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالأخبار الحقيقية والصدق نجاة، ومنجاة، والله تعالى يأمرنا بالصدق في الأمور كلها، فإخبار الزوج بحقيقة الأمر هو العلاج الناجع لإزالة سوء الظن، ثمّ إنّ علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها يؤدي إلى سوء الظن بها، ذلك أنّنا لا نأمن أن يخبر الزوج بعد ذلك وهو مؤدٍ إلى تهديد كيان الأسرة، وتدمير مستقبلها، فإن رضي الزوج، وإلاّ أبدلها الله زوجًا خيرًا منه.

6- أمّا قولهم: " أنّ رتق البكارة يحقق المساواة بين الرجل والمرأة..."، فأُجيب عنه:

بأنّ تعليل جواز رتق البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم؛ ذلك أنّ الله تعلى خلق الذكر والأنثى بطبعين مختلفين، فالمرأة لها غشاء بكارة، والرجل على خلاف ذلك.

---

[1] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 216- 217.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ -2006م) ص 235.

[3] - حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك. ج5 (ط: 1؛ فلسطين: الضفة الغربية، مكتبة دنديس، 1427هـ) ص 186 .

فطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة، وهو يُشكك في أصل العدالة في الخِلقة، ثمّ إنّ القول بمساواة الرجل والمرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق بكارتها بحجّة أنّ الرجل إذا فعل الفاحشة لا دليل مادي على فعله للجريمة في جسده ؟

أمّا عن تحقيق العدل الشرعي بينهما، فإنّما هو في الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية، ونحوها، إلاّ ما ورد دليل من الشرع على استثنائه كالشهادة والميراث، والفرق في الخلقة غير داخل فيه؛ لأنّ الإنسان لا اختيار له في أصل تكوينه فهو كالميراث، فطلب المساواة في هذه الصورة لا دخل له في تحقيق العدالة بينهما.

وإذا أردنا أن نلتمس الحكمة من جعل غشاء البكارة للمرأة دون الرجل، فإنّنا نجد أنّ لها خصوصية نابعة من عناية الشريعة الإسلامية بعرض المرأة، وصيانتها من الفاحشة،لا سيما أنّ الأصل في الفروج التحريم، فالقول بالمساواة فيه تفويت لحكمة المبالغة في ستر عورات النساء، وأعراضهنّ، وحفظ فروجهنّ[1].

ومن جهة أخرى: فإن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط بالأنساب، بخلاف المرأة، فإنّ وجود غشاء البكارة يحمي رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لُقِحت المرأة بأكثر من مني حصل ذلك المحظور[2].

7- أما قولهم: " إنّ قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة له أثر تربوي عام وخاص..."، فيرد عنه: بأن ما ذكر يتضمن المصلحة المتقدمة، ولكنها في مقابل مفاسد فتح باب الزنا، والفاحشة في المجتمع، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ثمّ إنه ينبغي أن يكون للأطباء المسلمين موقف واحد اتجاه هذه المسألة يتلخص فيما يلي:

أ- أن يكونوا دعاة صدق، فيُرشدون الفتاة وأهلها، إلى عدم إجراء هذه العملية وأخذ تقرير طبّي يثبت براءة الفتاة، فيكون بذلك قد وجهوا النّاس إلى الأخذ بالصدق قولاً وفعلاً.

ب- أن يرفضوا إجراء هذه العملية لكي يسدّوا على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض.

---

[1] – خالد منصور، المرجع نفسه، ص 216- 217 -218

[2] – محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 218- 219 – 220 .

ج- أن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت أسبابها، فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة بكارتها، أمكننا إقناع النّاس بأن فقدها له بغير الفاحشة ليس أمرًا مَعِيبًا، ولا يمنع من الزواج منها.

وقالوا: "أما ما يتعلق بنفسية الفتاة، ومنعها من رتق غشاء البكارة، فإنه مؤدٍّ بها إلى الوقوع في حمئة الرذيلة، وأنّه كان يمكن استصلاحها من أول الأمر فاعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنّ فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأي سبب ما خلا الجماع، لا يتحقق فيه هذا المعنى،

فهي لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها، والأثر النفسي الذي قد ترتب على ذلك ينبغي أن يعالج بالإيمان بالله، والتوعية، والإرشاد، وتعميق الإيمان بالقضاء والقدر، فحمل النّاس على الدعوة والصلاح أولى وأحسن من فتح الباب الموصد[1].

الثاني: أمّا احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها، فهو أمر مظنون، فالمرأة إذا ما زنت وتابت وشعرت بعدم جريمتها، فإنّها لا تقود إليه، إذا كانت توبتها صادقة، حيث إنّها لا تُسوغ لنفسها الرجوع للمنكر.

الثالث: أنّ ما قالوه أمر لا يمكن ضبطه، فيؤدي إلى الحرج على الطبيب المعالج، مع أنّه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقي للرتق، وليس من حقّه ذلك؛ لأنّ فيه كشفًا لمستور لم يطلب منه معرفته، ذلك أنّ المرأة ربّما تكون كاذبة في دعواها.

8- أمّا قولهم: " إنّ مفسدة الغش غير موجودة في الحالات التي حكمنا فيها بالجواز..."، فأجيب عنها لا يُسلّم أنّ رتق غشاء البكارة لا يخلو من الغش، ذلك أنّ الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلي، ولا شكّ أنّ في هذا تغييرًا للحقيقة دون إعلام الزوج[2].

9- أمّا قولهم: " إنّ الغش غير حاصل في إجراء الطبيب للعملية بل هو إعادة لأصل خلقته..."، اعترض عن هذا الاستدلال من وجوه:

---

[1] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 222- 223 - 224.

[2] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 222- 223- 224.

الأول: أنّ رتق غشاء البكارة واستبداله بجديد فيه تغيير للحقيقة التي يظنّها طالب الزواج، فهو يعتقدها سالمة البكارة، وإن سلم غشاء البكارة لا يكون سببا لفسخ عقد النكاح إلاّ إذا اشترط الزوج العذرية.

الثاني: أنّ قياس رتق غشاء البكارة على الجرح العادي، هو قياس مع الفارق، ويظهر هذا من وجوه:

أ- أنّ رتق الجرح العادي يطلب فعله لوجود حاجة طبية، كتنزيف، أو نحوه، بخلاف رتق غشاء البكارة، فليس ثمة حاجة طبية توجب التدخل الجراحي فيه، إلا إذا صاحبه نزيف، فيأخذ حكم الجرح العادي.

ب- أن مكان الجرح العادي لا يثير شبهة وليس له خصوصية بخلاف الجرح في موضع غشاء البكارة، فإنه له أهمية بالغة لا سيما أنه دليل العفّة والطهارة للمرأة، فقياسه عليه مع عظم الفارق في المحل فيه تفويت لمصلحة وجود غشاء البكارة.

10- أمّا قولهم: "بأن رتق البكارة في هذه الحالة لا يشجع على الفاحشة..."، فأجيب عنه: بأن قولهم هذا سليم، ولكن هذا في مقابل مفاسد عظيمة أخرى سبق بيانها، وفتح هذا الباب يؤدي إلى استسهاله[1].

11- أما قولهم: " أن الغش قد يبدو محققًا في هذه الصورة ولكنّه في الحقيقة لا يعتبر دليلاً لوقوع الزنا (حالة ارتكاب الزنا الذي لم يشتهر بين الناس)..."، فيُردّ عنه:

بأنّه يسلم عدم نصب الشارع وجود غشاء البكارة دليلاً على وقوع الزنا، ولكنّ الغش الناتج هنا ظنّ الزوج أنّها بكر، وذات غشاء بكارة، وهذا تغيير للحقيقة، فالفعل في ذاته غش، وأمّا باعتبار ترتب الأحكام على عدم وجوده لا يعتبر غشًّا.

12- أمّا قولهم: " بأنه لا يوجد تشجيع للفاحشة في حال قيام الطبيب بعمليات الرتق..."، فيُرد عنه: بأنّه لا يسلّم الأساس الذي بني عليه هذا الاحتمال، فإنّ هذا الاحتمال لم يبن على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجري لردود الفعل التي كونتها الأعراف والتقاليد، بل إنّ هذا الاحتمال بُني على أساس شرعي، ذلك أنّ مبدأ ستر المؤمنين مبدأ

[1] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 224- 225.

شرعي معتبر، حيث إن فتح الباب للزاني زنى لم يشتهر، فيه مفسدة تغلب على مصلحة رتق غشاء البكارة، ومن هذا الاحتمال في ظنّي هو: مبدأ زجر الزاني والزانية، والتشدد في عقوبتها، هو المعنى الذي من أجله خيف وقوع جريمة الزنا وانتشارها، فبدون الزجر والردع لا يتم التزام الأوامر الشرعية المتعلقة بالعرض، فالمرأة حينما تعلم انّه في حالة زناها لن تجد طبيبًا يرتق لها غشاء بكارتها، فلن تقدم على فعل الزنا، وستكون رادعًا ومؤدبًا لغيرها.

ثمّ إنّ التساهل في هذا الباب، وإن كان له اثر ايجابي، وقد يكون فيه ستر للمرأة، ولكنّه مع نزعات النّفس وأهواءها، وفساد الزمان يجعل النّاظر في هذا المسألة يركن إلى المنع لاحتمال وقوع هذه المفسدة.

13- أمّا قولهم: " إنّ كشف العورة في هذه الحالة محتمل لوجود حاجة دفع المفسدة عن المرأة..."، فَرُدّ عنه: بأنّه لا يسلم وجود حاجة طبية معتبرة توجب رتق غشاء البكارة في حالات فتق الغشاء بغير طريق الجماع، فمن باب أولى عدم اعتبار وجود الحاجة في هذه الحالة[1].

أمّا دليلهم: "بموقف الطبيب" فيُعترض عنه بما يلي :

أ- إنّ معرفة الطبيب لأسباب الفتق هي معرفة ظنية قد يخالطها كثير من الكذب والتدليس والتهمة والشبهة، فالقول بأنّ عليه أن يسلم ما تقوله الفتاة، أو وليّها، هو أمر قد يكون فيه من التساهل ما فيه، لا سيما أنّ الفتاة التي زنت لا يعجزها أن تكذب على الطبيب لتصل إلى بغيتها.

ب- أنّ القول باستجابته طلب المرأة، وإن لم يعرف سبب فتق غشاء بكارتها، فيه هدم لكل المصالح التي رجيت من رتق غشاء البكارة، ووجه هذا الهدم: أنّه إذا سلم الجواز في بعض الحالات فهو في حقيقته بناءً على وجود مصالح راجحة ، وهاهنا جهلنا المصالح أصلاً، فكيف نقوم بالاستجابة لطلبها[2].

---

[1] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 226- 227- 228 .

[2] - محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 226 – 227 – 228 .

ج- أنّ غياب الرقابة الشرعية على الأطباء في ظل عدم وجود نظام إسلامي يعد من عوامل عدم تشجيع هذا القول[1].

المطلب الثالث: الترجيح

الفرع الأول: القول الذي نميل إليه

بعد عرضنا لأقوال وأدلة كلا الفريقين ومناقشتها، وطرح رأي القائلين بالجواز مطلقا، يترجح القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً؛ وذلك لعدة أسباب وهي:

1 – لقوة أدلة القائلين بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا، لاعتمادها على قواعد الشرع العامة، ومقاصده، كحفظ الأعراض، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وسد الذريعة، وتحريم الغش والكذب.

2 – لأن أدلة القائلين بالجواز مع التفصيل لا تخلو من المناقشة والاعتراض، ذلك أنّ الجواز قد علق بمصالح، إمّا أن تكون وهمية، أو ثمة مفاسد توجب تقديم درئها على تحصيل تلك المصالح.

3 – لأن من شروط فعل الجراحة الطبية أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تبيح التدخل الجراحي، وليس في رتق غشاء البكارة شيء من ذلك[2].

4 – لمّا كان فرج المرأة عورة مغلَّظة باتفاق الفقهاء فإنه لا يجوز الاطلاع عليه أو النظر أو لمسه من امرأة أجنبية فضلا عن الرجل الأجنبي إلاّ لضرورة ماسة.

5 – إنّ إجراء الجراحة ودفع المال فيها يعد في هذه الحالة إهدارا للمال في غير وجهه؛ لأنه ليس هنا تداوٍ لحفظ النفس أو العضو، فيكون عندئذٍ إسرافا وهو محرم[3].

6 – أنّه لا يُنْكَرُ تغير المصالح بتغير الأزمان، والذي بدوره له تأثير ما في بناء الأحكام وتطبيق قواعد المصالح والمفاسد يُوصِلُنا إلى ضرورة إغلاق هذا الباب؛ لتردّي الأخلاق

---

[1]- محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 228.

[2]- محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص 228- 229 .

[3]- محمد سيري إبراهيم، المرجع نفسه. ص 372.

في عصرنا الحاضر؛ ولغياب وازع الإيمان والتقوى، وأما ربط الحُكم الشرعي في هذه المسألة بالمفاسد التي قد تنشأ عن نظرة المجتمع المنحرفة لفاقدة البكارة، فلا تكفي دليلا لجواز الرتق، فإن الاستسلام للعادات المنحرفة أمر ينبغي أن يقابله البيان، والتوضيح لحقائق الشرع، ومحاربة هذا الفكر الخاطئ أولى من مُجاراتِهِ.

ويتعين حينئذٍ القول بعدم جواز الرتق ملاءمةً لفساد العصر، وخفة الذمم، وعدم وجود سلطة رقابية تلزم الطبيب، وطالب الرتق، فحسم باب الفوضى أقرب للقواعد والأصول[1].

الفرع الثاني: عرض قرار مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي يؤيّد القول الذي ملنا إليه:

جاء في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي في حكم رتق غشاء البكارة القرار الآتي:

« إذا كان رتق غشاء البكارة يترتب عليه مفاسد عظيمة، ومفاسده أكثر من مصالحه، فالقول بتحريمه مطلقا هو القول الراجح عملا بقاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "، أما زوال غشاء البكارة في حادث، أو مرض أو نحو ذلك يعد نادرًا، ويمكن عند وقوع ذلك الحصول على تقرير طبي مُوَثّقْ لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة، ويكون الزوج على بيّنة، وليس في ذلك غش أو تدليس، وبذلك تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا، فلا يجوز فتح الباب لآلاف الفتيات للتساهل في الزنا ثم إجراء الرتق من أجل مصلحة تتعلق بحالات نادرة زالت فيها البكارة في غير معصية »[2].

---

[1]– محمد خالد منصور ، المرجع نفسه .

[2]– اللّجنة العلمية للمؤتمر، قضايا فقهية معاصرة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، م: 1، 1431هـ – 2010م،ص 365 .

خاتـــــــمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1-أنّ للبكارة أهمية كبيرة في عقد النكاح، وأنّها من الصفات المرغبة فيه، وأن البكر تستأذن في زواجها وإذنها صماتها، ولا يحق للولي إجبارها، بخلاف الثيِّب لا بد من نطقها.

2-أنّ مسألة الرتق العذري، هي مسألة نازلة وحديثة احتاجت إلى استفراغ جهد الفقهاء فيها؛ للوصول إلى حكم شرعي مناسب لها.

3-أنّ المقصود بالرتق العذري هو ذلك العمل الجراحي الذي به يتم إصلاح غشاء البكارة من التمزق، وإعادته إلى طبيعته الأولى؛ أي قبل التمزق.

4-أنّ سقوط البكارة له أسباب عديدة، منها ما هو خارج عن إرادة الفتاة، كالوثبة وشدة الحيض، ومنها ما هو داخل في إرادتها كالزنا، أما السبب الآخر فهو ما كان بسبب نكاح أو شبهة نكاح.

5-أنّ هناك عددًا من الفقهاء المعاصرين اجتهدوا في هذه المسألة بعمق، ووضعوا القياسات الدقيقة فيها؛ حتى يكون استنباط الحكم الذي رجحوه مبنيًّا على أحكام شرعية.

6-أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المسألة، فمنهم من قال بالتحريم مطلقًا، ومنهم من قال بالجواز مطلقًا، ومنهم من فصّل.

7-أنّ الذين ذهبوا إلى القول بالتحريم، رأوا المفاسد التي تنجر عن هذه العملية أكثر من مصالحها، فحكموا فيها بعدم الجواز، والذين ذهبوا إلى القول بالجواز في حالات معينة، رأوا أنّ قيام الطبيب بالعملية للفتاة فيه ما فيه من المصالح التي تحقق المحافظة على عرض الفتاة وسترها.

8-القول الذي نميل إلى ترجيحه هو التحريم وعدم جواز هذه العملية؛ وذلك من أجل سدِّ باب الرذيلة، ودفع الفساد، الذي يلحق الفتاة والمجتمع جراء هذه العملية.

ونوصي في الأخير بالآتي:

1- على الدولة أن تُعيّن هيئة خاصة لمراقبة المراكز الصحية والطبية، من فترة إلى أخرى، وتوقيف كل من يحاول الإقدام على عملية الرتق العذري.

2- على المجتمع أن ينهض بحملات التوعية والإرشاد، وتبيين الآثار الناجمة عن ارتكاب عملية الرتق العذري، وأن تضع الدولة مادة خاصّة في القانون تنص على عدم جواز هذه العملية حتى يلتزم بها الجميع.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النّبوية.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

4- قائمة المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المؤمنون {23}		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	5 -6 -7	21
سورة الحجرات {49}		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾	12	33

2- فهرس الأحاديث النّبوية:

طرف الحديث	رقم الصفحة
(أَتَزوّجْتَ؟ قُلْتُ نعمْ، قَالَ أَبِكْرًا أمْ ثيبًا؟...)	9
(الأيّمُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا والبِكْرُ تُسْتأذن...)	11
(أنّ رَجُلًا تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَلَمْ يجِدْهَا عَذْرَاء...)	18
(جَاءَ رَجُلٌ إلى النّبي ﷺ فَقَالَ إِنّي أَصَبْتُ اِمْرَأَةً...)	10
(لَا تُنْكَحُ الأيّمُ حتّى تُسْتَأْمَرْ ولَا تُنْكَحُ البِكْرُ حتّى تُسْتَأْذَنْ...)	12
(مَنْ أتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلوهْ وَاقْتُلوهَا مَعَهُمْ...)	21
(من نَفَّسَ عَنْ مُسلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا...)	32
(يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ اِمْرَأَةً بَعْدِي؟ قُلتُ نَعَمْ...)	9

3- فهرس الأعلام المترجم لهـــم

الاســـــــــــم	رقم الصفحة
توفيق الواعي	**25**
جابر بن عبد الله ت 74هـ	**9**
حسام الدين عفانة	**24**
ابن نجيم الحنفي ت 970 هـ	**16**
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 728 هـ	**13**
عائشة بنت أبي بكر الصديق ت 57هـ	**10**
عبد الله بن عباس ت 68 هـ	**11**
عبد الله بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ت 643 هـ	**18**
عبد الله بن محمد بن محمد المختار الشنقيطي	**24**
عبد الله مبروك النجار	**26**
إسماعيل الخطيب التميمي ت2008هـ	**24**
علي جمعة	**25**
عمير بن عامر بن ثعلبي بن غنم ت 57 هـ	**12**

محمد بن محمد بن أحمد بن مزوق العجيسي ت 781هـ	**10**
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ت 124هـ	**18**
محمد خالد عبد العزيز منصور	**24**
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت 422 هـ	**21**
محمد مختار السلامي	**25**
محمد نعيم ياسين	**25**
معقل بن يسار	**10**
نصر فريد واصل	**24**
يحيى بن شرف النّووي ت 676 هـ	**19**

4- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع

ثانيًا: الكتب

1- ابن حسن بن عقيل، المختار المصون من أعلام القرون، ط: 1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، 1415هـ/ 1995م.

2- ابن عبد الخالق اليوسف: عبد الرحمان، الزواج في ظل الإسلام، 1 ط: 3؛ الكويت: 1347هـ.

3- إبراهيم: محمد سيري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. ط:1؛ مكة المكرمة: طبيبة الخضراء، 1426هـ /2005م.

4- ابن الأثير: عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لا. ط؛ لا. ن، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

5- ابن تيمية: تقي الدين، مجموع الفتاوى، ط: 3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م.

6- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

7- ابن سيد بن حداد: أبو يسيرة هشام، الغارة على رتق غشاء البكارة. ط: 1؛ الأزهر: مكتبة الدعوة، 1416هـ/ 1996م .

8- الأنصاري : محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

9- البغوي: أبو القاسم عبد الله، ط: 1؛ الكويت: دار البيان، 1421هـ/2000.

10- الحرمي: فهد بن عبد الله، الجراح التجميلي، لا.ط؛ سلسلة فقه المهن، لا. ن، د. ت.

11- الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لا. ط؛ لا. م، دار إحياء الكتب العربية .

12- الذهبي: شمس الدين،سير أعلام النبلاء، ط: 11، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1996م.

13- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، لا. ط؛ لبنان : بيروت، مكتبة لبنان، د. ت .

14- الزحيلي: محمد مصطفى ، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ- 2006م.

15- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/ 1985م.

16- الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

17- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السّنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا. ط؛ بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، د. ت، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار.

18- السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1984م.

19- الشنقيطي: محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط:2 ؛ جدة: الشرقية، مكتبة الصحابة، 1415هـ/ 1994م.

20- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ط: 2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

21- العكري: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير 1406هـ-1986م.

22- العمراني : محمد الكِدي ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ،لا : ط؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

23- الفوزان: صالح بن الفوزان بن عبد الله، من أعلام المجددين، ط:3؛ السعودية: دار المؤيد، 1421هـ/ 2001م.

24- الفيروزبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط: 8؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م.

25- القرطبي: أبي عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط: 1؛ الأردن: عمان دار الأعلام، 1423هـ/ 2002م.

26- القشيري: أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، لا. ط؛ لبنان: دار الفكر، د.ت، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت.

27- النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي، ط:1؛ لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، كتاب النكاح، باب الحث على نكاح الأبكار.

28- النووي: محيي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط: 1؛ الأزهر: المطبعة العربية، 1374هـ/ 1929

29- الهمام: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، لا: ط؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

30- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، ط: 1؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1981/1401م

31- ابن إبراهيم: زين الدين ، البحر الرائق شرح الدقائق. لا: ط؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

32- ابن إبراهيم: زين الدين، الأشباه و النظائر، لا. ط؛ دمشق: دار الفكر، 1999م.

33- ابن تيمية: عبد الحليم، فتاوى الزواج في عشرة النساء، ط: 5؛ لا. م، دار التراث الإسلامي، 1989م.

34- ابن عبد الرحمان: محمد بن شكرية احمد، فوات الوفيات ،ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1974م.

35-الترمذي: بن عيسى أبو عيسى محمد، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، كتاب البر والصلة، باب السترة على المسلم.

36- ابن فارس : أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د.ت.

37- ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني، لا: ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، د. ت.

38- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.

39- بيطار: محمد بهجت، حياة الشيخ ابن تيمية، ط:1؛ الجزائر: دار الفرقان، 1431هـ - 2010م.

40- جاد: خالد، سرّي جدا لنساء، لا. ط، الجزائر: دار البدر، والمنصورة: دار الغد الجديد، د. ت.

41- عبد السلام إبراهيم: محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: 2، الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م.

42- عفانة: حسام الدين فتاوى يسألونك، ط: 1؛ فلسطين: الضفة الغربية، مكتبة دنديس، 1427هـ.

43- علي بن نصر: أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ/ 1999م.

44- كنعان : أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ - 2000م .

45- لجنة إعداد المناهج الجامعية، فقه النوازل، لا.ط، لا. م، الجامعة الأمريكية المفتوحة، د. ت.

46- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م.

47- محمد نجيب: عز الدين، متاعب المرأة، لا. ط؛ الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، د. ت.

48- مرعى: كمال، الرجل والمرأة والجنس، ط: 15؛ لا. ن، لا. م، 1988م.

49- منصور: محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ط: 1؛الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م.

50- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف و الشؤون بدولة الكويت. ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1406هـ / 1986م .

51- نويهض: عادل، ط: 2؛ بيروت، لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ-1980م.

52- إبراهيم: رجب عبد الجواد، المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط:1؛ لا. م، دار الأفاق العربية، 1423هـ / 2002م.

53- -الزعبي: أحمد شحادة، حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، ط:1؛ الأردن: عمان، دار الفتح، 1433هـ/ 2012م.

54- السبكي: تاج الدين بن نصر عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، لا. ط، القاهرة: دار إحياء الكتب، د. ت.

ثالثًا: المجلات والمؤتمرات و الرسائل الجامعية:

1- إبراهيم: موسى أبو الجزر، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ ـ 2009م.

2- اللجنة العلمية للمؤتمر، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة،السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1431هـ / 2010م.

3- النجار: عبد الله مبروك ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430 هـ، 10 مارس 2009م.

رابعًا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1- ترجمة عز الدين التميمي، (assawsana.com/portal/pages.php?newsid=115881)، تاريخ التصفح: 02- 06- 2014.

2- ترجمة الدكتور علي جمعة و محمد مختار الشنقيطي و توفيق الواعي و نصر واصل وحسام الدين موسى عفانة، (/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 19-01/05 و 02 – 06 – 2014.

3- ترجمة محمد مختار السلامي،(The Islamicecomicsglob.alsite)، تاريخ التصفح: 02- 06- 2014.

4- الدكتور علي جمعة، يجيز عمليات ترقيع غشاء البكارة، (www.alarabrabiya.net/artic/es/2007/02/14/31 699.)، نشرت يوم: الاثنين 12 يناير 2009م، تاريخ التصفح: 22 -03 -2014 .

5- ترجمة عبد الله مبروك النجار،(http://cw50.dostou r.eq/?p=395 و www.youm7.com/news.astp?hewld=1230723)، تاريخ التصفح: 07- 06 -2014.

6- محمد خالد منصور، (www. googLe.dz/ur/?sa2323)، تاريخ التصفح: 05 -06- 2014.

5 – فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
الملخص	
المقدمة	1
مبحث تمهيدي: تعريف البكارة وبيان أهميتها في عقد النكاح	5
المطلب الأول: تعريف البكارة	6
الفرع الأول: تعريف البكارة في اللغة واصطلاح الفقهاء	6
الفرع الثاني: تعريف البكارة عند الأطباء	7
الفرع الثالث: العذرة كلفظ ذي صلة بالبكارة	8
المطلب الثاني: أهمية البكارة في عقد النكاح	8
الفرع الأول: البكارة مقصودة كوصف لحال الفتاة عند النكاح	9
الفرع الثاني: المهر والرضا يختلف في البكر عن الثيّب	10
المبحث الأول: حقيقة الرتق العذري وأسباب زوال البكارة	14
المطلب الأول: التعريف بالرتق العذري وبيان خصائصه	15
الفرع الأول: تعريف الرتق العذري	15

الفرع الثاني: خصائص الرتق العذري	15
المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى زوال البكارة	17
الفرع الأول: زوال البكارة بسبب تعذر به الفتاة (سبب عارض)	17
الفرع الثاني: زوال البكارة بسبب سوء الأخلاق والسلوك	20
الفرع الثالث: زوال البكارة بسبب نكاح أو شبهة نكاح	21
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم الرتق العذري	23
المطلب الأول: أدلّة المانعين ومناقشتها	27
الفرع الأول: عرض أدلّة المانعين	27
الفرع الثاني: مناقشة أدلّة المانعين	29
المطلب الثاني: أدلّة المجيزين ومناقشتها	31
الفرع الأول: تفصيل قول المجيزين لعملية الرتق العذري	31
الفرع الثاني: عرض أدلّة المجيزين	32
الفرع الثالث: مناقشة أدلّة المجيزين	36
المطلب الثالث: الترجيح	43
الفرع الأول: القول الذي نميل إليه	43
الفرع الثاني: عرض قرار مؤتمر الفقه الإسلامي الذي يؤيد القول الذي ملنا إليه	45

خاتمة	46
الفهارس	48
1- فهرس الآيات القرآنية	49
2- فهرس الأحاديث النبوية	50
3- فهرس الأعلام المترجم لهم	51
4- قائمة المصادر والمراجع	53
5- فهرس الموضوعات	60